جامعة أحمد دراية ادرار

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ادارة الجماعات المحلية في الجزائر

بلدية ساللي نموذجا

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون اداري

اعداد الطالبين:

- بن السيحمو حسان
- زيداني محمد

اشراف الدكتور:

بن السيحمو محمد المهدي

لجنة المناقشة:

الاستاذ: ياما ابراهيم	استاذ محاضر أ	بجامعة أدرار	رئيساً
الاستاذ: بن السيحمو محمد المهدي	استاذ محاضر أ	بجامعة أدرار	مشرفاً ومقرراً
الاستاذ: كامل سمية	استاذ محاضر ب	بجامعة أدرار	عضواً مناقشاً

السنة الجامعية: 2019/2018

الشكر و العرفان

الحمد لله رب العالمين واهب المقدرة، و الشكر له سبحانه قضي الأمر وقدره سبحانه زاد النعم على عبده.

نحمده عز وجل أنه وهبنا التوفيق و السداد و منحنا الرشد و الثبات لأعداد هذا البحث و نرجو أن يكون في ميزان حسناتنا يوم القيامة.

و نشكر كل من تلقينا منه علما صالحا أو عملا مفيدا لمواصلة مشوارنا وكما نشكر الأستاذ المشرف

"بن السيحمو محمد المهدي" على توجيهاته القيمة و نصائحه، وكل من الأساتذة الذين تتلمذنا على أيديهم.

وفي الختام نشكر كل من ساعدنا طيلة فترة المشوار الدراسي، بالكثير أو بالقليل حتى و لو بكلمة طيبة، أو دعاء خالص أو ابتسامة عطرة.

الإهـــــــــداء

إلى الذي لألأ العرق جبينه إكليلا...وشققت الأيام يديه وزادته هيبة وجلالا

الذي علمني أن الأعمال الخالدة لا تتم إلا بالصبر والجود والتكلان

أطال الله بقاءه، وألبسه ثوب الصحة والعافية، ومتعني ببره وأعانني على رد بعض من جميله

أبي ووالدي الغالي

إلى التي سهرت لياليها لترعاني...إلى مشارِكة أفراحي وأتراحي

التي علمتني بحبها كيف أكون إنسانا رجلا

أطال الله بقاءها، وألبسها ثوب الصحة والعافية، ومتعني ببرها وأعانني على رد بعض من جميلها

أمي الحبيبة

إلى اللذين كانوا معي دوما بقلوبهم...إلى فخر الفؤاد الداني

بهاء ثم سعادة ثم حبور في نظري أنتم وأنتن أجمعين

إخوتي وأخواتي الأعزاء

وإلى كل من أحب لي الخير يوما.....عرفني أم لم يعرفني أهديه هذا العمل

بن السيحمو حسان

إهداء

قال الله تعالى " واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا " الإسراء الآية 24 .

إلى التي غمرتني بحنانها وأنارت دربي بدعائها إلى من تفرح لفرحتي وتحزن لحزني إلى بر الأمان أمي الغالية، إلى الذي روانا من بحر الأخلاق الفضيلة وسهر على تربيتي وسقاني حباً وأماناً أبي العزيز إلى إخوتي وأخواتي كل باسمه .

إلى كل من علمني حرفا إلى الاساتذة الكرام إلى كل الزملاء والأصدقاء الذين جمعتني بهم أيام الدراسة دون الثناء

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي

زيداني محمد

المقدمـــــة

مقدمة

يعتبر موضوع إدارة الجماعات المحلية احد المواضيع الذي حاز أهمية بالغة في القانون الإداري والدستوري في آن واحد، فالجماعات المحلية ضرورة لابد منها في الدول الحديثة لكي تنهض بوظائفها وتقوم بواجباتها بصورة تمكنها من انجاز أهدافها.

ولما كانت الجماعات المحلية تهدف إلى تحقيق التنمية المحلية، فهي عملية مرتبطة بالتنظيم الإداري المحلي، وذلك بسبب صعوبة قيام الحكومة المركزية بتسيير جميع الأقاليم في الدولة وتلبية حاجيات سكانها، فالجماعات المحلية ونظرا لقربها من المواطنين يجعلها الأقدر على إدراك احتياجاتهم المحلية، ويهيئ لها فرص النجاح لتنفيذ السياسات لتصبح واقعا ملموسا يلبي تطلعات الجمهور المحلية.

ويقوم التنظيم الإداري على أساس تقسيم إداري لأقاليم الدولة وفق ما يتناسب مع طبيعة النظام في كل دولة، وقد نص الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة 15 منه على أن " الجماعات الإقليمية هي البلدية والولاية، والبلدية هي الجماعة القاعدية" وبذلك حدد الدستور الجزائري أسس التنظيم الإداري المحلي وحصرها.

وللتعرف على مضامين نظام إدارة الجماعات المحلية في الجزائر لابد من الإجمال بمختلف سمات هذه الإدارة وطرق تسييرها.

الإشكالية : تعمل الجماعات المحلية في ظل الإمكانيات المتوفرة لها لمباشرة اختصاصاتها محليا وفي إطار الدور الذي تلعبه الجماعات المحلية بالجزائر يمكننا التساؤل حول :

ما مدى فعالية التسيير المالي والإداري للجماعات المحلية في الجزائر ؟

التساؤلات الفرعية

1- ما مفهوم الإدارة المحلية؟
2- ماهي محددات إدارة الجماعات المحلية في الجزائر ؟
3- ما هي أهم العوائق التي تواجه التسيير المحلي لبلدية سالي؟

فرضيات البحث

– يتحدد واقع تسيير الجماعات المحلية بالجزائر وفقا لما تقتضيه طرق التسيير المالي والإداري.

– يرتبط التسيير الجيد للجماعات المحلية بكفاءة المجالس المحلية في حسن استخدام الموارد المالية.

– التسيير المالي والإداري للجماعات المحلية يفرض وجود رقابة إدارية ومالية من طرف السلطة المركزية.

أهمية الدراسة

يعد موضوع إدارة الجماعات المحلية في الجزائر ذا أهمية كبيرة سواء من الناحية العلمية أو الناحية العملية .

تظهر الأهمية العلمية للموضوع محل الدراسة في ابراز واقع التسيير في الجماعات المحلية وفقا للنصوص القانونية السارية، وهذا في ظل التعديلات التي فرضها الإصلاح الإداري للدولة من أجل مواكبة التطورات التي تشهدها معظم الدول.

أما من الناحية العملية فتتمثل في أهمية التطرق لدراسة الأساليب القانونية لتسيير وإدارة الجماعات المحلية بالجزائر، وهذا بإبراز مدى أهميتها من خلال الأدوار المنوطة بها لتحقيق التقدم والرقي للمجتمع المحلي.

أهداف الدراسة تهدف هذه الدراسة إلى معرفة مايلي:

– دراسة محددات الإدارة المحلية في الجزائر وهذا بالتعرف على أهم خصائصها وأهم الركائز التي تقوم عليها.

– البحث في مقومات الإدارة المحلية.

– البحث في واقع تسيير الجماعات المحلية في الجزائر في أبعادها المختلفة من خلال دراسة بلدية سالي كنموذج بالتركيز على التسيير المالي والإداري للبلدية.

– البحث في الأسباب التي تعرقل سير الجماعات المحلية التي تحول دون الوصول إلى طرق التسيير الأمثل.

أسباب اختيار الموضوع

أولا: الأسباب الموضوعية : تتمثل في الأهمية البالغة التي تكتسيها المجالس الشعبية المحلية بوصفها هيئات ذات درجة عالية من الأهمية لتسيير مختلف جوانب الحياة المحلية، وكذا توضيح أهم ما ترتكز عليه إدارة الجماعات المحلية بالجزائر في ظل الإصلاحات القانونية الجديدة، وهذا بتوضيح مختلف مهام السلطات المحلية التي يخولها لها القانون.

ثانيا: الأسباب الذاتية: من بين الأسباب التي دفعتنا إلى تناول هذا الموضوع بالدراسة، راجع الى قناعتنا التامة بالدور الذي تلعبه الجماعات المحلية في التنمية بكل أبعادها، وكذالك الرغبة في دراسة هذا النوع من المواضيع لكون الموضوع الإدارة المحلية يحظى بعناية كبيرة في الفكر القانوني.

صعوبات الدراسة

– طبيعة الموضوع في حد ذاته وتداخل مفهومه وتعدد استعمالاته بين عدة تخصصات، علم الاقتصاد، السياسة ، القانون، علم الاجتماع ...الخ، والجماعات المحلية بيئة تشترك فيها العلوم السابقة الذكر، مما يجعلها مخبرا لهذه العلوم تتباين نتائجها باختلاف القراءات والأدوات المستعملة في الدراسة.

– أما الصعوبات الميدانية التي واجهتنا في دراسة الموضوع تتمثل في صعوبة الوصول إلى المعلومة في بعض الأحيان في البلدية ميدان الدراسة.

الدراسات السابقة

فيما يخص الدراسات السابقة حول الموضوع هناك العديد من الدراسات التي أولت الاهتمام بموضوع الجماعات المحلية بالجزائر سواء بشقها المالي أو الإداري أبرزها: مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، لصاحبها الدكتور علي مُحَّد، وكذا دور

الجماعات المحلية في التنمية المحلية، لصاحبها شويح بن عثمان، بالإضافة إلى العديد من المساهمات منها كتب الإدارة المحلية للمؤلف مُحَّد الصغير بعلي، كالوجيز في القانون الإداري، وكتاب الإدارة المحلية للدكتور عمار بوضياف .

المنهجية المتبعة

المنهج الوصفي التحليلي لكونه طريقة من طرق التفسير والتحليل بشكل علمي منظم، وهذا بالاعتماد على جمع المعلومات عن الظاهرة المدروسة المتمثلة في إدارة الجماعات المحلية في الجزائر وتحديد مفهومها ومختلف جوانبها.

المنهج المقارن وهو المنهج الأساسي في دراسة العلوم السياسية، وقد تمت الاستعانة به في إطار المقارنة بين النصوص القانونية للإدارة المحلية في ظل التعديلات الجديدة.

بالإضافة إلى منهج دراسة حالة الذي يتم من خلاله عرض واقع التسيير في بلدية سالي، وأما عن أدوات البحث تجدر الإشارة إلى أن طبيعة البحث تقتضي الاستعانة بالمقابلة كأداة ميدانية مع المسؤولين المحليين، إضافة إلى الاستعانة بالكتب والمجلات والرسائل العلمية ومراجع باللغة الفرنسية بهدف الإلمام بجميع جوانب الموضوع.

تقسيم الدراسة

بناء على ما سبق تم تقسيم الدراسة إلى فصلين أولها متعلق بالتأصيل المعرفي والنظري للإدارة المحلية ويضم تحديد المفاهيم المختلفة،وتطور النظام القانوني للجماعات المحلية واختصاصات الجماعات المحلية، أما الفصل الثاني فتناولنا به الهياكل الإدارية والموارد المالية لبلدية سالي.

وأخيرا انهينا هذا العمل المتواضع بخاتمة ضمناها نتائج واقتراحات حلول، إحساسا منا أن التنمية المحلية هي اهتمام وقضية الجميع.

الفصل الأول

الأسس العامة لتنظيم الجماعات المحلية

الفصل الأول

الأسس العامة لتنظيم الجماعات المحلية

إن للتنظيم الإداري المحلي عدة مرادفات تستخدم من قبل الباحثين للدلالة عليه، كالإدارة المحلية، الجماعات الإقليمية والحكم المحلي، على أنه إذا كان استعمال مصطلح التنظيم الإداري المحلي ومرادفاته هو الشائع الاستعمال في فرنسا، فإن بريطانيا أخذت بمصطلح الحكم المحلي حيث أن دستور الجزائر لسنة 1996 [1]في مادته 1/15 نصت على أن "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية"، وعليه فإنه لم يتم الاتفاق على تعريف موحد للإدارة المحلية فهناك من يعرفها بأنها أسلوب إداري بمقتضاه يقسم إقليم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي يشرف على إدارة كل وحدة منها هيئة تمثل الإدارة العامة لأهلها، على أن تستقل هذه الهيئات بمواردها المالية الذاتية وترتبط بالحكومة المركزية بعلاقات يحددها القانون.

- وهي شخصية اعتبارية قانونية ذات ذمة مالية مستقلة، وتملك أجهزة إدارية ومالية وصلاحيات لها مدى من الاستقلال تحدده الحكومة المركزية[2].
- كما يعرفها الكاتب البريطاني كرام مودي (Modie Grame) " أنها مجلس منتخب تتركز فيه الوحدة المحلية ويكون عرضة للمسؤولية السياسية أمام الناخبين سكان الوحدة المحلية ويعتبر مكملا لأجهزة الدولة ".

---

[1] دستور الجزائر لسنة 1996، جريدة رسمية رقم 76 بتاريخ 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم.

[2] **محمد محمود الطعامنة** ، نظم الإدارة المحلية : المفهوم والفلسفة والأهداف، ورقة مقدمة في الملتقى العربي الاول حول نظم الادارة المحلية في الوطن العربي، صلالة ، سلطنة عمان أيام 18-20 أغسطس 2003، ص[08] .

وفي ضوء التعريفات وقواسمها المشتركة يمكن تعريف الإدارة المحلية بأنها جزء من النظام العام للدولة منحتها الحكومة المركزية شخصية معنوية، وجدت من أجل تلبية احتياجات مجتمعها المحاي ممثلة بهيئة منتخبة ، تعمل تحت رقابة وإشراف السلطة المركزية[1] .

ومن خلال هذا الفصل سنتطرق إلى تطور النظام القانوني للجماعات المحلية (**مبحث أول**) ثم نشير إلى النظام القانوني للجماعات المحلية (**مبحث ثاني**).

المبحث الأول

تطور النظام القانوني للجماعات المحلية

لقد عرف نظام الجماعات المحلية عدة إصلاحات بعد صدور القانون البلدي الصادر في 18 جانفي 1967، وقانون الولاية في 23 ماي 1969 الذي حل محل القانون الفرنسي لإدارة البلدية(قانون 05أبريل 1884) والقانون الفرنسي للمحافظات (قانون 10 أوت 1871)[2] ذلك ما سنوضحه من خلال تطور النظام القانوني للبلدية (**مطلب أول**) ثم نشير إلى النظام القانوني للولاية (**مطلب ثاني**).

1 أيمن حسن أحمد طه، " المؤشرات المفاهيمية والعلمية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية"، رسالة ماجستير في التخطيط الحضري والاقليمي كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية في نابلس ، فلسطين ، 2008 ص42 .

2 علي محمد، مدى فعالية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، موسم 2010-2011، ص 09.

المطلب الأول

تطور النظام القانوني للبلدية

عرفت الجزائر إصلاحات تدريجية بعد الاستقلال، بسبب مغادرة الموظفين الأوربين وما نتج عنه من فراغ، وفي ظل غياب الإطارات المؤهلة لتسيير شؤون البلدية، أُتُّخذت بعض الإجراءات المؤقتة المتمثلة في الإصلاح الإقليمي للبلدية، بغرض تجميع البلديات وتنظيمها وذلك بخفض عددها من 1548 بلدية إلى 676 بلدية، وإعادة حدودها الإقليمية.[1] هذه الإجراءات المؤقتة فشلت لأسباب تتعلق بالأوضاع التي كانت تعرفها البلدية، لهذا كان من الضروري التفكير وبصورة جدية في إنشاء قانون للبلدية، وقد ركزت السلطة في وضعها لهذا القانون على النصوص والمواثيق الثورية الموجودة، والتي تضمنت الكثير من مبادئ المتعلقة بالبلدية.

وانطلاقاً من هذه التجارب والأسس المرجعية قام المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني بتحضير قانون البلدية، وتواصل هذا المسعى بعد الإصلاح السياسي الذي جاء به نظام 19 جوان 1965، حيث شرعت وزارة الداخلية في إعداد مشروع تمهيدي خاص بال الداخلية في إعداد مشروع تمهيدي خاص بالإصلاح الإداري البلدي، وفي أوت 1966 جاء الحزب بمنشور تحت عنوان "التنظيم البلدي الجديد"، وأعلن فيه المبادئ الأساسية للإصلاح، وفي أكتوبر من نفس السنة تبناه مجلس الثورة وأقره نهائياً، ثم وافقت الحكومة على مشروع البلدية ونشر بالأمر

1 راجع المرسوم رقم 63-189 المؤرخ في 05/16/ 1963، ج.ر رقم 35، و الأمر رقم 63-216 المؤرخ في 1963/10/28، ج.ر، رقم 82.

رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967.[1] حيث نصت المادة الأولى والثانية من الأمر 67-24 "البلدية هي الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية" فهي جماعة قاعدية تملك أعضاء مداولة وأعضاء تنفيذية، يتم اختيار أعضاءها بواسطة الانتخاب العام والمباشر، وتحوز البلدية على اختصاصات ووظائف سياسية، إدارية، اقتصادية اجتماعية وثقافية واسعة، وطبقا للمبادئ العامة للتنظيم الإداري فإن التنظيم البلدي يتكون من الأجهزة التالية:

الفرع الأول

المجلس الشعبي البلدي

يتكون المجلس الشعبي البلدي من مجموعة أعضاء يُنتخبون لمدة 5 سنوات بالاقتراع النسبي على القائمة مع تطبيق نظام الباقي للأقوى[2]، ويتراوح عدد أعضاؤه من 7 إلى 33 عضو بحسب التعداد السكاني لكل بلدية وفقاً لما نصت عليه المادة 97 من القانون العضوي رقم 97 -07 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-01 المؤرخ في 7 فبراير 2004، حسب الشروط المنصوص عليها قانوناً.

والملاحظ أن المشرع في قانون البلدية لسنة 1990 لم يفرق بين فئات المجتمع في الترشح بل راعى مبدأ المساواة أمام القانون، على خلاف المرحلة السابقة سنة 1967 حيث كانت

1 عوابد شهرزاد، اللامركزية والديمقراطية من خلال البلدية في الجزائر، ماجستير في القانون العام كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس، ولاية سطيف، ص 18.
2 انظر المادة 75 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر عدد 12، المعدل والمتمم، انظر ج.ر.ج ج عدد 9 لسنة 2004.

أولوية الترشح معترف بها فقط لفئة العمال والفلاحين والمثقفين الثوريين، وذلك راجع لطبيعة الحزب الواحد قبل التعددية الحزبية.[1]

1- اختصاصات المجلس الشعبي البلدي

يحدد القانون البلدي صلاحيات البلدية و هي الصلاحيات التي يمارسها المجلس الشعبي البلدي من خلال مداولاته، بالمجالات الرئيسية التالية:

أ- **التهيئة والتنمية المحلية:** حيث تُعِدُّ البلدية مخططها التنموي، وتبادر وتشجع كل إجراء من شأنه تطوير الأنشطة الاقتصادية.

ب- **التعمير والهياكل الأساسية والتجهيز:** من حيث التزود بوسائل التعمير واحترام تخصيصات الأراضي المعدة للبناء أو للزراعة والمحافظة على حماية التراث العمراني.

ت- **التعليم الأساسي وما قبل المدرسي:** تختص البلدية بإنجاز وصيانة مؤسسات التعليم الأساسي.

ث- **الأجهزة الاجتماعية والجماعية** :مثل إنجاز المراكز والهياكل الصحية والثقافية والرياضية وصيانة المساجد والمدارس القرآنية.

ج- **السكن:** وذلك بتوفير شروط الترقية العقارية، كالتشجيع على إنشاء التعاونيات العقارية.

1 شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، دراسة حالة البلدية، ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة تلمسان موسم 2010-2011، ص 26.

ح- **الصحة:** حيث تقوم البلدية بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية، خاصة بالنسبة للمياه الصالحة للشرب والمياه القذرة.[1]

2- الرقابة على المجلس الشعبي البلدي

إن استقلال المجالس البلدية عن السلطة المركزية لا يعني انفصالها التام عنها، بل لابد من وجود خطوط اتصال بينهما تحقيقا للانسجام في تنفيذ السياسة العامة للدولة وصيانة المصلحة العامة. وتعتبر العلاقة بين السلطات المركزية والمجالس البلدية من أدق الموضوعات وأهمها على المستوى الإداري والسياسي، لما لها من تأثرات على تصرفات المجالس البلدية ونموها وتطورها في تحقيق أهدافها، وتتناول هذه الرقابة المجلس الشعبي ذاته وأعضائه وأعماله.

لم يعد القانون البلدي يسمح بإمكانية إيقاف المجلس لمدة شهر كما كان في السابق (المادة 112 من الأمر رقم 67-24) حيث يقتصر الوضع الآن على حله، فما هي أسباب الحل والجهة المختصة وآثاره؟

أولاً: الأسباب (الحالات)

1- انخفاض عدد بالأعضاء لأقل من النصف.

2- الاستقالة الجماعية لجميع أعضاء المجلس الممارسين.

3- الاختلاف الخطير بين الأعضاء الذي من شأنه عرقلة التسيير العادي للمجلس.

4- ضم بلديات لبعضها أو تجزئتها.

1 محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر 2004، 82 وما بعدها

ثانياً: الاختصاص: " لايمكن حل المجلس الشعبي البلدي إلا بموجب مرسوم يُتّخَذ في مجلس الوزراء بناء على تقرير من وزير الداخلية " [1]

ثالثاً: الإجراءات: أحاط المشرع عملية حل المجلس الشعبي البلدي بضمانات وحماية تتمثل أساساً في:

1- تقرير صادر عن وزير الداخلية.

2- اتخاذ مرسوم الحل في اجتماع مجلس الوزراء.

رابعاً: الآثار (النتائج):

1. سحب صفة العضوية على جميع أعضاء المجلس، وذلك دون المساس بوجود الشخصية المعنوية للبلدية.
2. يعين الوالي مجلسا مؤقتاً تقتصر مهامه وسلطاته على تسيير الأعمال الجارية واتخاذ القرارات التحفظية المستعجلة .
3. إجراء انتخابات لتجديد المجلس الشعبي البلدي خلال الستة أشهر الموالية للحل.[2]

1 محمد الصغير بعلي، مرجع سابق،ص 84

2 محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة الجزائر 2002، ص 144.

الفرع الثاني

رئيس المجلس الشعبي البلدي

1- كيفية اختياره:

جاء في المادة 48 من قانون البلدية: " يعين أعضاء القائمة التي نالت أغلبية المقاعد عضو من بينهم رئيساً للمجلس الشعبي البلدي، يتم التنصيب في مدة لا تتعدى ثمانية أيام بعد الإعلان عن نتائج الاقتراع، يعين الرئيس للمدة الانتخابية للمجلس الشعبي البلدي"[1]

2- إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي

استنادا للأحكام الواردة في قانون البلدية يمكن حصر حالات إنهاء المهام في سببين:

أ- **الاستقالة:** وتتمثل في تعبير رئيس المجلس الشعبي البلدي صراحة وكتابة عن رغبته في التخلي إرادياً عن رآسة المجلس، تقدم للمجلس كهيئة مداولة بعد إخطار الوالي.

ب- **سحب الثقة:** ويتمثل في طريقة قانونية بمقتضاها يبادر أغلبية في المجلس (ثلثي الأعضاء)بالإطاحة بالرئيس نحو تجريده من صفته الرئاسية.

1 عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، جسور للنشر و التوزيع، طبعة 01 الجزائر، سنة 2010، ص 216.

3- الرقابة الوصائية على رئيس المجلس الشعبي البلدي

من المسلم به أن الجماعات المحلية تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، وأن خضوعها للرقابة هو الاستثناء، وتأخذ هذه الرقابة عدة أشكال، فهي رقابة داخلية وخارجية ورقابة سابقة ورقابة لاحقة، ورقابة سياسية وإدارية وقضائية.[1]

وتهدف الرقابة إلى حماية مبدأ المشروعية و تطابق أعمال وقرارات المجالس المنتخبة مع الدستور والقوانين و التنظيمات، و يُلاحظ أنه من النادر أن يتم اللجوء إلى الطعن القضائي من رئيس المجلس الشعبي البلدي ضد قرارات الوالي، رغم أن القانون يخول له ذلك. ويخضع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته عضو في المجلس للرقابة والإقالة والتوقيف والإقصاء، كما يخضع بصفته ممثلاً للدولة للرقابة التسلسلية للوالي، فهو يقوم بمهامه تحت إشرافه وهو يخضع لتوجيهاته بهذه الصفة.[2]

المطلب الثاني

تطور النظام القانوني للولاية

خضعت الولاية أثناء الفترة الاستعمارية للتشريع الفرنسي وقد كانت تمثل دعامة أساسية استندت عليها الإدارة الاستعمارية لفرض وجودها، وفي شهر مارس سنة 1848 صدر قانون يضم الجزائر إلى فرنسا وقسمت الجزائر إلى ثلاثة ولايات هي الجزائر وهران وقسنطينة يرأس كل

1 بلعباس بلعباس، دور وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 2002-2003، ص 145.
2 علي محمد، مرجع سابق، ص 227.

منها والي يساعده مجلس للولاية بنفس النمط الفرنسي ثم أدخلت عليه تعديلات، ثم ورثت الجزائر غداة الاستقلال بنية إدارية فرنسية تمثلت في المجلس العام كهيئة مداولة والمحافظ باعتباره هيئة تنفيذية.مما دفع بالسلطات للإسراع في إصدار قانون للولاية تماشيا مع ضرورة الإصلاح، ولقد شجع على ذلك تظافر عدة عوامل نذكر منها:

- ✓ صدور قانون البلدية سنة 1967 مما فرض على المشرع إتمام المهمة بإصدار قانون للولاية ليكتمل بها النظام القانوني للإدارة المحلية في الجزائر.
- ✓ من الناحية السياسية اتضح بجلاء المنحى الإيديولوجي للدولة وهو ما فرض القيام بالإصلاح في مجال قانون الولاية يتماشى مع الدولة المستقلة.
- ✓ إن فكرة الدولة المستقلة فرضت مسألة انفصالها قانونياً عن فرنسا، فكان صدور قانون للولاية يمثل مظهر من مظاهر الاستقلال القانوني.[1]

– هيئات الولاية

طبقاً لنص المادة الثانية من قانون الولاية لسنة 12-07 يتولى تسيير شؤون الولاية هيئتان هما: المجلس الشعبي الولائي كهيئة مداولة والوالي كجهاز تنفيذي، وسنتولى فيما يلي تفصيل القواعد المتعلقة بكلى الهيئتين.

1 عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 144.

الفرع الأول

المجلس الشعبي الولائي

للولاية مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام وهو هيئة مداولة للولاية، ما يمكن ملاحظته هو أن المجلس الشعبي الولائي يخضع في تنظيمه وإدارته للوالي والهيئة التنفيذية، رغم أن المجلس الشعبي الولائي يعد هيئة منتخبة ومستقلة ومعبرة عن إرادة الشعب، ولها مهمة مراقبة عمل الهيئة التنفيذية، فلا مانع من استقلال المجلس الشعبي الولائي في إدارته عن الولاية على المستوى الإداري و الهيكلي و التمويل، حتى لا يبقى تنظيم إدارته رهينة موافقة الوالي، و يتكون المجلس الشعبي الولائي من عدة أعضاء حسب عدد سكان كل ولاية وهو ما حددته المادة 99 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.[1] .

الفرع الثاني

الوالي

يعد "الوالي ممثل للدولة على مستوى الولاية ومفوض الحكومة" طبقا لأحكام المادة 110 من قانون الولاية رقم 12-07 ، فله ازدواج وظيفي باعتباره ممثل للدولة وممثل للولاية فهو وساطة بين الولاية والسلطة المركزية، فهو يسهر على نشر وتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي وينشط اللوالي وينسق ويراقب المصالح غير المركزية للدولة المكلفة بمختلف قطاعات

1 القانون رقم 12-01 المؤرخ في

النشاط في الولاية. وهو الآمر بالصرف الوحيد لميزانية التجهيز على مستوى الولاية لجميع الاعتمادات، ولم يحدد القانون شروط خاصة بمنصب الوالي وذلك بسبب غياب قانون أساسي خاص للولاة يحدد الشروط والمعايير التي يتم بموجبها تعيين الولاة و إنهاء مهامهم.

المبحث الثاني

النظام القانوني للجماعات المحلية

تعتبر الجماعات المحلية من أحد الفضاءات السياسية والاقتصادية المؤثرة على التنمية المحلية بما تحققه من رقابة شعبية تؤثر على القرار المحلي، وبما أن تشكيل هذه المجالس وما تتوفر عليه من صلاحيات ذو أهمية أساسية في تحقيق فعاليتها، فإنه من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى بيان تشكيل هذه المجالس المنتخبة (**مطلب أول**)، ثم نعرج على بيان اختصاصاتها (**مطلب ثاني**).

المطلب الأول

تشكيل المجالس المنتخبة

مع ان المجالس الشعبية دورا محوريا في مواجهة التنمية المحلية وتساهم في مختلف قطاعات النشاط الوطني الى جانب تنشيط البلديات، حيث تتشكل هذه المجالس المنتخبة من المجلس الشعبي الولائي والمجلس الشعبي البلدي .

الفرع الأول

هيئات المجلس الشعبي الولائي

1- المجلس الشعبي الولائي

طبقا للمادة 09 من قانون الولاية في المجلس الشعبي الولائي هو هيئة للمداولة في الولاية، ويعقد أربعة دورات عادية في السنة ومدة كل منها (15) خمسة عشر يوما، ويمكن تمديدها الى (07) سبعة أيام من أغلبية أعضائه أو من الوالي .

وحددت هذه الدوارات في كل من شهر مارس، يونيو، سبتمبر وديسمبر، ويمكن ان يعقد دورات استثنائية بناء على طلب ثلثي الأعضاء أو بطلب من الوالي، وتكون جلسته علانية ماعدا في حالتين : دراسة المسائل المتعلقة بالأمن والحفاظ على النظام، ودراسة حالات تأديبية خاصة بالمنتخبين.[1]

ويعتبر المجلس الشعبي الولائي الهيئة التي تجسد مبدأ الديمقراطية والمشاركة الشعبية على المستوى الولائي، ويمثل المجلس الشعبي الولائي تجسيد لمبدأ الديمقراطية خاصة في ظل دستور 1989، 1996 اللذان كرسا مبدأ التعددية الحزبية .

كما يعد المجلس الشعبي الولائي الهيئة المنتخبة التي تعبر عن احتياجات السكان ومطالبه، وتشرف على التسيير عن طريق الرقـــابة على أجهزة الولاية ولم يتطرق قـانون الولاية رقم 90-

1 محمد علي مرجع سابق ص51 .

09 الى النظام الداخلي عكس مشروع القانون المتعلق بالولاية الذي نص على ان النظام الداخلي للمجلس يحدد عن طريق التنظيم .

وعلى الرغم من أن تكريس قاعدة اللامركزية كمبدأ دستوري، إلا انه في الواقع نجد آليات تجسيد ذلك غير متوفرة، سواءاً من حيث القوانين والنصوص التطبيقية من المراسيم والتنظيمات، أو على مستوى الهياكل التنظيم الاداري .

ويتكون المجلس الشعبي الولائي من عدد الاعضاء حسب عدد سكان الولاية وقد حدد عددهم المادة 99 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

35 عضو في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة .

39 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.001 و 650.000 نسمة .

43 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.001 و 950.000 نسمة .

47 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950.001 و 1.150.000 نسمة .

51 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.15001 و 1.250.000 نسمة .

55 عضو في الولايات التي يفوق عدد سكانها 1.250.000 نسمة .

كما نصت نفس المادة على أنه يجب ان تكون كل دائرة انتخابية ممثلة بعضوا على الأقل[1]، وينتخب المجلس الشعبي الولائي لمدة (05) خمس سنوات عن طريق الاقتراع النسبي على القائمة .

1 أمر رقم 97 – 07 المؤرخ في 06 /1997/03 المتضمن القانون العضوي للانتخابات المعدل والمتمم بقانون 04-01، الجريدة الرسمية العدد 12 المؤرخ في 1997/03/06 .

فحاول المشرع ضمان أكثر تمثيل لجميع الشرائح ولتمثيل جميع المناطق التي تتكون منها الولاية، وان كان هذا يعد غير كافياً أمام خصوصية المجتمع الجزائري، والذي يتميز بارتفاع نسبة الأمية والتركيبة الاجتماعية التي تعتمد القبلية، وضعف التكوين السياسي لدى الأحزاب، وعدم وجود أدنى شروط في المترشحين للمجالس المنتخبة،[1] .

لم يعتمد المشرع الجزائري في التقسيم الإداري وتقسيم الدوائر الانتخابية على خصوصية الولاية من حيث الموارد الطبيعية والإمكانيات الاقتصادية والظروف الاجتماعية، ولا حتى حجم عدد السكان واحتياجاتهم وتطلعاتهم، وهذا ما انعكس على التمثيل .

وطبقا لقانون الانتخابات رقم 16-10 يعتبر غير قابلية للانتخاب خلال ممارستهم لوظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص التي يمارسون فيها مهامهم .[2]

- الوالي
- الوالي المنتدب
- الأمين العام للولاية
- عضو المجلس التنفيذي للولاية
- القاضي
- أفراد الجيش الوطني الشعبي

1 علي محمد، النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر، رسالة الدكتورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، 2015- 2016، ص249 .

[2] القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 اغسطس 2016،

- موظفي أسلاك الأمن
- أمين الخزينة الولاية
- المراقب المالية للولاية
- الأمين العام للولاية
- رئيس مصلحة بإدارة الولاية وبمديرية تنفيذية .

وللمجلس الشعبي الولائي مكتب يتكون من[1] : –رئيس المجلس الشعبي الولائي رئيساً، – نواب رئيس المجلس الشعبي الولائي، أعضاء، –رؤساء اللجان الدائمة للأعضاء .

وقد جاءت المادة 67 من قانون الولاية والتي نصت على انه " يجب على الوالي أن يضع تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي الولائي الوثائق والمعلومات والإمكانات لتأدية مهام المجلس الشعبي الولائي "[2] .

وهكذا تم توسيع المكتب الشعبي الولائي الى رؤساء اللجان الدائمة لتمكينه على الاطلاع على تقارير اللجان ومن أجل تفعيل دور المكتب والتحضير الجيد لدورات المجلس الشعبي الولائي، ومن جهة أخرى نص على تفرغهم جميعاً بصفة دائمة لمهامهم .

كما أن التبعية المباشرة لموظفي الديوان تجعل إدارة المجلس الشعبي الولائي مقيدة بسلطة الوالي وهذا ما يرهن المجلس في أداء مهامه وخاصة في حالة وجود خلاف بين الوالي و المجلس الشعبي الولائي، وهذا إلى جانب أن الهيكل الإداري والتنظيمي للمجلس الشعبي الولائي لا

1 انظر المرسوم التنفيذي رقم 13-217، المؤرخ في 18يونيو 2013، المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي، الجريدة الرسمية، العدد 32 المؤرخ في 23 يونيو 2013 .
2 قانون الولاية رقم 12-07 .

يتوافق مع المهام المنوطة به، وكثير ما يحدث عجز على مستوى الأداء بسبب نقص الوسائل المادية والبشرية على مستوى إدارة المجلس الشعبي الولائي وخاصة في مجال الكفاءات ، ولا يكون هناك حرية لمجلس الشعبي الولائي اختيار موظفين مؤهلين لأداء المهام ومساعدة المجلس الشعبي الولائي في قيام بمهامه .

وبالنسبة للتقسيم الإداري المحلي الجزائري لم يراعي خصوصية المناطق الجغرافية وبعض الدوائر تضم بلديتين في حين بعض الدوائر تضم (05) خمس بلديات، ولا يتناسب مع حجم هذه البلديات فتوجد بلديات ذات طابع اقتصادي والتي تقع في ولايات ذات حجم نشاط كبير، في حين هناك بلديات رئيسية أو بلديات تقع في ولايات جنوبية أو داخلية والتي يقل فيها حجم النشاط .

وان التنظيم الإداري الجزائري في حاجة إلى إعادة النظر فيه بناءا على دراسة علمية، اقتصادية، اجتماعية، سياسية، لان التنظيم الإداري لسنة 1984 الذي جاء بمقتضى القانون 84-09[1] لم يعد يواكب متطلبات التنمية المحلية وأهداف الجماعات المحلية .

2- رئيس المجلس الشعبي الولائي

نصت المادة 59 من قانون الولاية على انه (ينتخب رئيس المجلس الشعبي الولائي رئيساً بين أعضائه للفترة الانتخابية، ويجري انتخاب الاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة وإذا لم يحصل

1 قانون رقم 84-09 المؤرخ في 1984/02/04 المتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد .

أي مترشح على الأغلبية المطلقة في الدورة الأولى من الاقتراع تجرى دورة ثانية ويتم الانتخاب بالأغلبية النسبية، وفي حالة تساوي الأصوات يعلن انتخاب اكبر المترشحين سناً)[1] .

يختار رئيس المجلس الشعبي الولائي خلال (08) ثمانية أيام التي تعلن تنصيب نوابه من بين أعضاء المجلس ويعرضه للمصادقة بالأغلبية المطلقة للمجلس الشعبي الولائي، ولا يمكن ان يتجاوز عددهم :

- اثنين (02) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكون من 35 الى 39 منتخباً
- ثلاثة (03) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكون من 43 الى 47 منتخباً
- ستة (06) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكون من 51 الى 55 منتخباً

وتعتبر طريقة انتخاب المجلس الشعبي الولائي تكريس للديمقراطية المحلية باعتبار المجلس الشعبي الولائي أعلى هيئة إدارية تمثيلية اللامركزية والتي تعبر عن متطلبات واحتياجات سكان الولاية، باعتبارها تحقق نسبياً الانسجام في المجلس لكون الرئيس منتخب من الأغلبية .

اللجان : للمجلس الشعبي الولائي لجان دائمة كما يمكن أن يشكل لجان مؤقتة تساعد الهيئة التنفيذية في عملها وقد حدد القانون اللجان الدائمة وتتمثل فيما يلي :

- التربية والتعليم العالي والتكوين المهني،
- الاقتصاد والمالية ،
- الصحة والنظافة وحماية البيئة

1 قانون الولاية رقم 12-07 .

- الاتصال وتقنية الإعلام
- تهيئة الإقليم والنقل
- التعمير والسكن
- الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة
- الشؤون الاجتماعية والثقافية والشعائر الدينية والوقف والرياضية والشباب
- التمنية المحلية والتجهيز والاستثمار والتشغيل

ويمكن أيضا تشكيل لجان خاصة لدراسة كل مسائل الأخرى التي تهم الولاية وتشكيل لجان بناءاً على مداولات المجلس الشعبي الولائي بناءاً على اقتراح رئيسه أو ثلث أعضائه ويترأس كل لجنة عضو منتخب منها .

كما انه يجب أن يضمن تشكيل هذه اللجان تمثيلا نسبياً يعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي الولائي[1] .

وأجاز قانون الولاية رقم 12-07 في المادة 37 انه يمكن لأي عضو من أعضاء المجلس الشعبي الولائي توجيه سؤال كتابي لأي مدير أو مسؤول من مديري أو مسؤولي المصالح أو المديريات غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في إقليم الولاية .

ويتم حل المجلس الشعبي الولائي وتجديده بموجب مرسوم رئاسي بناءاً على تكليف وتقرير الوزير المكلف بالداخلية، وذلك في الحالات التالية :

1 المادة 34-33 قانون رقم 12 -07 المتعلق بقانون الولاية .

- في حالة خرق أحكام دستورية
- في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس
- في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس الشعبي الولائي
- عندما يصبح المجلس مصدر لختلالات خطيرة تم إثباتها ومن طبيعته المساس بمصالح المواطنين وإطمئنانيتهم
- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها
- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب[1] .

الفرع الثاني

هيئات المجلس الشعبي البلدي

1- المجلس الشعبي البلدي : هو مجلس منتخب يتشكل من أعضاء منتخبين محليين عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة لمدة (05) خمس سنوات ويكون عدد الأعضاء حسب عدد السكان كالأتي :

- 13 عضو في البلدية التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة،
- 15 عضو في البلدية التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 20.000 نسمة،
- 19 عضو في البلدية التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة،

1 المادة 47،48 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية .

- 23 عضو في البلدية التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة،
- 33 عضو في البلدية التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 200.000 نسمة.
- 43 عضو في البلدية التي يتراوح عدد سكانها بين 200.001 نسمة أو يفوقها[1]،

ويتم سير المجلس الشعبي البلدي من خلال عقد دورات تتناول مجلس الأعمال مع ضرورة احترام نظام المداولات، كما يشكل المجلس لجان تهتم بالمواضيع التي تدخل في اختصاصه

1– **الدورات** : يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورات عادية، وأخرى غير عادية، فهو يجتمع في (06) ستة دورات عادية في السنة، أي بمعدل دورة كل شهرين على ألا تتعد كل دورة مدة (05) خمسة أيام بعدما كان في ظل القانون 90-08 يعقد (04) أربعة دورات في السنة أي دورة كل (03) ثلاثة أشهر كما يمكن المجلس الشعبي البلدي أن يعقد دورة استثنائية كل ما اقتضت شؤون البلدية ذلك، أما بطلب من رئيسها أو (2/3) ثلثي أو بطلب من الوالي .

كما يجتمع المجلس بقوة القانون في حالة ظروف استثنائية مرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى، ويتم إخطار الوالي بذلك، وتعقد دورات المجلس في مقر البلدية، إلا أنه في حالة قوة قاهرة تحول دون الدخول إلى مقر البلدية يمكن عقدها في مكان أخر من إقليم البلدية، كما يمكن عقدها في مكان أخر خارج إقليم البلدية يعينه الوالي بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي .

1 المادة 80 من القانون العضوي رقم 16-10

يرسل رئيس المجلس الشعبي البلدي استدعاءات لعقد دورات وتدون بسجل مداولات البلدية ويتم تسليمها مرفقة بمشروع جدول الأعمال بواسطة ظرف محمول إلى أعضاء المجلس بمقر سكناهم قبل (10) عشرة أيام على الأقل من تاريخ افتتاح الدورة مقابل وصل استلام، ويمكن تخفيض هذا الآجال في حالة الاستعجال على ألا يقل عن يوم واحد، ولصحة عقد الدورة يشترط القانون حضور الأغلبية المطلقة للأعضاء الممارسين، وفي حالة عدم اجتماع المجلس بعد الاجتماع الأول لعدم اكتمال النصاب تعتبر المداولات المتخذة بعد الاستدعاء الثاني بفارق (05) خمسة أيام كاملة على الأقل صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

2- المداولات[1] : يجري المجلس الشعبي البلدي أشغاله باللغة العربية وتحرر المحاضر بنفس اللغة، وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين أو ممثلين عند التصويت وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً .

تحرر هذه المداولات وتسجل حسب ترتيبها الزماني في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من رئيس المحكمة المختصة إقليميا بعد أن توقع أثناء الجلسة من طرف جميع المنتخبين الحاضرين.

يضمن الأمين العام للبلدية أمانة الجلسة وتحت إشراف المجلس الشعبي البلدي كما يتم تعليق المداولات باستثناء تلك المتعلقة بالنظام العام والحالات التأديبية تحت إشراف رئيس

1 انظر المواد : 52-55 من القانون 11-10 مرجع سابق ص9 .

المجلس الشعبي البلدي في ألاماكن المخصصة للموسيقات وإعلام الجمهور وتنشر بكل وسيلة إعلام أخرى خلال (08) أيام الموالية لدخولها حيز التنفيذ .

3- اللجان : يشكل المجلس الشعبي البلدي لجان مؤقتة ودائمة بين أعضائه قصد دراسة القضايا التي تهم البلدية ويبدو أن ما ورد في قانون البلدية بالنسبة إلى طرق تشكيل لجان المجلس الشعبي البلدي أعترف نظرياً بالقصور في عمل اللجان حيث نصت المادة 31 منه على أنه[1] (يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجان دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولاسيما المتعلقة بما يأتي :

- الاقتصادية والمالية ،
- الصحة والنظافة وحماية البيئة،
- تهيئة الإقليم والسياحة والصناعة التقليدية،
- الري والفلاحة والصيد البحري،
- الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب،

يحدد عدد اللجان الدائمة بحسب عدد السكان :

03 لجان بالنسبة للبلديات التي يقدر عدد سكانها ب 20.000 نسمة أو أقل،

04 لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها من 20.001 إلى 50.000 نسمة،

05 لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها من 50.001 إلى 100.000 نسمة،

1 المادة 31 من القانون البلدية 11-10

06 لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها من 100.000 نسمة .

كما ورد أيضا في مواد القانون على أنه يضمن في تشكيل لجان دائماً تمثيل نسبياً يعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي البلدي[1] ، وهذا ضمان للسير الحسن لعملها وتجنبا للصراع.

3- رئيس المجلس الشعبي البلدي

نص قانون البلدية 11-10 بموجب المادة 65 فإنه (يعلن رئيساً للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين وفي حالة تساوي الأصوات يعلن رئيساً المرشح أصغر سناً)، وفي حالة عدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة للأصوات بين المترشحين الحائزين على المرتبة الأولى والثانية ويجري دور الثاني خلال 48 ساعة الموالية ويعلن فائزاً المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات المحصل عليها يعلن فائزا المرشح أو المرشحة الأصغر سناً[2] .

وبعد أن يتم اختيار رئيس المجلس يتم تنصيبه في مقر البلدية في حفل رسمي وهذا لإضفاء صبغة رسمية على مراسيم تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتبار البلدية القاعدة الأساسية في الدولة .

1 المواد 32-33-34 من قانون البلدية رقم 11-10

2 القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 18 صفر 1433هـ الموافق ل 12 يناير 2012مـ يتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية، العدد 01 الصادرة بتاريخ 14 يناير 2012 ص11 .

3- حل المجلس الشعبي البلدي

وأضاف قانون البلدية 11-10[1] إلى الحالات المنصوص عليها سابقا والمتعلقة بحل وتجديد المجلس الشعبي البلدي ما يلي :

- حالة خرق أحكام دستورية،
- حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس
- في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس

ومع ذلك يصعب اللجوء إلى حل المجلس رغم ما شاهدته بعض المجالس البلدية من عدم الاستقرار المجالس المنتخبة وانسداد رهن في كثيرا من الأحيان مصالح المواطنين وبذلك أن حل المجلس لابد أن تعد سلطته التقريرية إلى القضاء، لأن حالة خرق أحكام الدستورية يبقى مفهوم واسع، وان السلطة التنفيذية تبني قراراتها بناءاً على تقارير الولاة في كثير من الأحيان .

كما اشترط قانون البلدية ان يتم حل المجلس الشعبي البلدي وتجديده بموجب مرسوم رئاسي بناءا على تقرير الوزير المكلف بالداخلية، ثم يعين الوالي في مهلة (10) عشرة أيام متصرفا ومساعدا عن الاقتضاء لتسيير شؤون البلدية، وتجرى انتخابات في أجال أقصاها (06) ستة أشهر ولا يمكن إجرائها في السنة الأخيرة[2] .

1 المادة 46 قانون البلدية رقم 11-10 .
2 المواد 47 48 49 من قانون البلدية رقم 11-10 .

المطلب الثاني

اختصاصات الجماعات المحلية

يمارس كل من المجلس الشعبي البلدي وكذا رئيس المجلس البلدي صلاحيات عديدة تمس مختلف جوانب المتعلقة بشؤون الإقليم، ونجد أن القانون البلدي قد فصل في جوانب عدة من صلاحيات هاته الهيئات وفق ما سنبينه فيما يلي:

الفرع الأول

اختصاصات المجلس الشعبي البلدي

يتولى المجلس الشعبي البلدي إدارة الشؤون العامة من خلال مداولاته في مختلف الميادين المتعلقة بحياة المواطنين في إقليم البلدية، ويساهم بصفة خاصة إلى جانب الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه[1]، وقد قنن المشرع الجزائري هذه الصلاحيات ويمكن إجمالها في النقاط التالية:

1- في مجال تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة والتخطيط:

تتولى البلدية إعداد مخططها التنموي القصير والمتوسط والطويل المدى الموافق لعهدته، ويصادق عليه المجلس بموجب مداولة، وتعمل على تنفيذه في إطار الصلاحيات المسندة إليها

1 المادة 02 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية

قانونا، بالتنسيق مع مخطط الولاية وأهداف المخططات الوطنية المتعلقة بالتهيئة والتنمية المستدامة.

كما تشارك البلدية في الإجراءات المتعلقة بعلميات التهيئة العمرانية بموجب الآراء التي يبديها بشأن المشاريع القطاعية المتعلقة بحماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء.[1]

2- في المجال الاجتماعي:

تقوم البلدية بانجاز مؤسسات التعليم الأساسي طبقا للمقاييس والمتطلبات الوطنية وفقا للخريطة المدرسية، وتقوم زيادة على ذلك بصيانة هذه المؤسسات كما تعمل على توفير النقل المدرسي في المناطق المعزولة، وتعمل على تشجيع وترقية النشاطات التعليمية والمدرسية بكل الوسائل المتاحة.

كما تتكفل بانجاز المراكز الصحية وقاعات العلاج وصيانتها طبقا للمقاييس الوطنية، وفي مجال السكن تكلف البلدية بتشجيع كل مبادرة تستهدف الترقية العقارية.[2]

3- في المجال المالي:

يتولى المجلس الشعبي البلدي طبقا للمادة 180سنويا المصادقة على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة المعنية، أو الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المعنية وتتم المصادقة على الاعتمادات المالية مادة بمادة وباب بباب.

1 المادة 109-110 من قانون 10/11، مرجع سابق
2 علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22جوان 2011 المتعلق بالبلدية، دار الهدى عين ميلة الجزائر ص 30

4- في المجال الاقتصادي:

طبقا للمادة 109 من القانون 10/11 يخضع إقامة أي مشروع استثماري أو تجهيز على إقليم البلدية إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي وفي مجال حماية البيئة والأراضي الفلاحية يوكل للبلدية القيام بكل مبادرة أو عمل من شأنه تطوير الأنشطة الاقتصادية المسطرة في برنامجها التنموي، وكذا تشجيع المتعاملين في هذا المجال، وأجاز قانون البلدية للمجلس الشعبي البلدي إنشاء مؤسسات عامة ذات طابع اقتصادي تتمتع بالشخصية المعنوية.[1]

الفرع الثاني

اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بالازدواجية في الاختصاص حيث يمثل البلدية تارة، ويمثل ويعمل لحساب الدولة تارة أخرى.

1- تمثيل البلدية: لما كانت البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية وتحتاج إلى من يعبر عن إرادتها فقد اسند القانون البلدي مهمة تمثيلها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي حيث يتكفل بممارسة الصلاحيات الأساسية التالية:

أ- التمثيل: يمثل الرئيس البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية وكل التظاهرات الرسمية والاحتفالات، كما يمثلها أمام الجهات القضائية.

1 عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص 203.

ب- رئاسة المجلس: يتولى الرئيس إدارة اجتماعات وأشغال المجلس الشعبي البلدي من حيث التحضير للدورات، والدعوة لانعقاد وضبط وتسيير الجلسات.

ج- إدارة أموال البلدية والمحافظة على حقوقها: حيث يتكفل الرئيس تحت مراقبة المجلس خاصة بما يلي[1]:

- تسيير إيرادات البلدية والإذن بالإنفاق
- القيام بكل الأعمال القانونية المتعلقة بأملاك البلدية
- إبرام صفقات البلدية ومراقبة تنفيذها
- توظيف مستخدمي البلدية والإشراف على تسييرهم وممارسة السلطة الرئاسية عليهم
- إعداد واقتراح ميزانية البلدية على المجلس، ثم القيام بمتابعة تنفيذها
- السهر على وضعية المصالح والمرافق ومؤسسات البلدية.

2- تمثيل الدولة: باعتباره ممثلا للدولة في إقليم البلدية، يتمتع الرئيس بصلاحيات واسعة وتتعلق بمجالات شتى نذكر منها:

أ- الحالة المدنية: بناء على المادة 68 من قانون البلدية، للرئيس صفة ضابط الحالة المدنية التي تخوله القيام بنفسه، أو بتفويض لأحد نوابه أو لموظف بالبلدية، استلام تصريحات الولادات والزواج والوفيات

ب- الشرطة القضائية: يتمتع الرئيس بصفة ضابط الشرطة القضائية طبقا للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

1 محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص134

ج- في مجال الضبط الإداري: يعمل على

- المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والأملاك.
- الحفاظ على الصحة العامة
- الحفاظ على السكينة العامة
- السهر على نظافة المحيط
- القضاء على الحيوانات المؤذية

وللتمييز بين صلاحيات الرئيس التي يقوم بها تمثيلا للبلدية وتلك التي يقوم بها تمثيلا للدولة فوائد نذكر منها:

أ- من حيث المسؤولية : تتحمل البلدية ما قد يترتب عن تصرفات الرئيس التي يقوم بها تمثيلا لها، بينما تتحمل الدولة المسؤولية عما قد ينجم من أضرار عن تصرفات الرئيس التي يقوم بها تمثيلا للدولة ولحسابها.

ت- من حيث الرقابة: حينما يمثل البلدية، يخضع الرئيس إلى رقابة أو وصاية إدارية من طرف الوالي .

أما حينما يمارس الرئيس الصلاحيات المنوطة به كممثل للدولة فانه يخضع للسلطة الرئاسية للوالي .[1]

1 محمد الصغر بعلي، مرجع سابق،ص130

الفصل الثاني

الهياكل الإدارية والموارد المالية لبلدية سالي

الفصل الثاني

الهياكل الإدارية والموارد المالية لبلدية سالي

أنشئت بلدية سالي بموجب القانون رقم 09/84 بتاريخ 1984/02/04، وتقع بلدية سالي بالجنوب الغربي لولاية أدرار يحدها شمالاً بلدية أنزجمير،جنوباً بلدية رقان،شرقاً بلدية تيمقطن،وغرباً بلدية أم العسل بتندوف، تتربع على مساحة 16683كلم^2 ،بلغ عدد سكانها 13138 نسمة حسب الإحصاء الأخير 2008 وهي من إحدى بلديات دائرة رقان بولاية أدرار وتبعد عن مقر الولاية ب110كلم .[1]

تطرقنا في الفصل الأول الى الأسس العامة لتنظيم الجماعات المحلية ،وهذا ما سنتطرق اليه في هذا الفصل من خلال إسقاط الضوء على بلدية سالي كنموذجاً للدراسة.حيث سندرس الهيكل الإداري لبلدية سالي (**مبحث أول**)، والموارد المالية لبلدية سالي (**مبحث ثاني**) .

المبحث الأول

الهيكل الإداري لبلدية سالي

تقوم بلدية سالي بمجموعة من الوظائف الأساسية كأعمال الصيانة والتنظيف،عملية الترميم ومختلف أعمال التهيئة الحضرية بهدف تحسين محيط البلدية، ويديرها مجلس منتخب

[1] الموقع الالكتروني لبلدية سالي ،www.apcsali-adrar.dz

وهيئة تنفيذية ،حيث سنتطرق الى المجلس الشعبي البلدي لبلدية سالي (**مطلب أول**)، والتنظيم الهيكلي لإدارة البلدية (**مطلب ثاني**) .

المطلب الأول

المجلس الشعبي البلدي لبلدية سالي

إن المجلس الشعبي البلدي منتخب حيث يتشكل من أعضاء منتخبين محليين عن طريق الاقتراع العام السري المباشر بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة ،ويتكون المجلس الشعبي البلدي لبلدية سالي من 15عضو من مختلف الأحزاب حيث يتضمن 07 أعضاء من حزب جبهة التحرير الوطني وهو الحزب الذي حصل على الأغلبية في الانتخابات المحلية،و05 أعضاء من حزب التجمع الوطني الديمقراطي، و03 أعضاء من حزب الكرامة. إن انتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي يستوجب توفر مجموعة من الشروط واحترام الإجراءات.

الفرع الأول

شروط الإنتخاب

هناك عدة شروط يجب توفرها في المترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي ،من بينها أن تتوفر فيه شروط الناخب،لذلك سنتطرق لشروط كل من الناخب والمترشح.

- **شروط الناخب**: تتمثل هذه الشروط في ما يلي:[1]

[1] المادة 03 من قانون العضوي رقم 10/16

- الجنسية الجزائرية
- بلوغ 18 سنة كاملة يوم الاقتراع،
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية،
- أن لا يكون في أحد حالات فقدان الأهلية،
- أن لا يكون سلك سلوكاً أثناء الثورة مضاداً لمصالح الوطن،
- أن لا يكون قد حكم عليه جناية، ولم يرد له اعتباره،
- أن لا يكون قد حكم عليه في جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من الإنتخاب والترشح،
- أن لا يكون قد أشهر إفلاسه ، ولم يرد إليه الإعتبار،
- أن لا يكون قد تم الحجز القضائي أو الحجر عليه،
- أن يكون مسجلاً في القائمة الإنتخابية للبلدية.[1]

- **شروط المترشح:**

لكي يصبح ترشح الشخص لعضوية المجلس الشعبي البلدي مقبولا قانونا يجب توفر شروط موضوعية واخرى شكلية .

ب – 1/ شروط المترشح الموضوعية: ان الترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي تقتضي ان تتوفر في المترشح الشروط التالية:

[1] المواد 03-04-05 من القانون العضوي رقم 10/16

ان يستوفي الشروط المطلوبة في الناخب، وان يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.

- ان يكون بالغا ثلاثا وعشرين سنة (23) سنة على الأقل يوم الاقتراع .
- ان يكون ذا جنسية جزائرية .
- ان يثبت اداء الخدمة الوطنية أو اعفائه منها.
- ان لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكابه جناية أو جنحة سالبة للحرية، ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية.
- ان لا يكون في احدى حالات عدم القابلية للانتخاب: لقد أخذ المشرع بعدة حالات لعدم القابلية للانتخاب حينما استبعد في قوائم الترشح بعض الموظفين وذوي المراكز المؤثرة وهذا حفاظا مصداقية العملية الانتخابية،[1] اذ يعد غير قابلا للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون او سبق لهم ان مارسو فيها وظائفهم الولاة، الولاة المنتدبون، رؤساء الدوائر، الكتاب العامون للولاية، المفتشون العامون للولايات، اعضاء المجالس التنفيذية للولايات، القضاة، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن، امناء خزائن البلدية،المراقبون الماليون للبلديات، الأمناء العامون للبلديات، مسؤلو مصالح البلدية.[2]

[1] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص61

[2] المادة 81 من القانون العضوي رقم 10/16.

ويعتبر هذا المنع مؤقت ومكانيا، اي هذا المنع محدد زمنيا بمدة سنة من التوقف عن ممارسة هذه الوظائف في دائرة الاختصاص، مما يفيد إمكانية ترشحهم في الدوائر الانتخابية التي لم يمارسوا فيها مهامهم، او بعد مرور سنة من توقفهم من ممارسة الوظيفة[1]

- ان لا يكون في احدى حالات التنافي: وتبرز هذه الحالات الى الوجود بعد الاعلان عن نتائج الاقتراع، حيث يجب على بعض المنتخبين ممن يشغلون وظائف محددة اما الاستقالة من مناصبهم الوظيفية، او التخلي عن عضويتهم بالمجلس الشعبي البلدي المنتخب حسب ما تفرضه القوانين الاساسية الخاصة بهم[2]، وقد تم التطرق لهذه الحالة في القانون البلدي لسنة 1990 اذ نصت المادة 31 منه (يصرح الوالي فورا باقالة كل عضو في المجلس الشعبي البلدي تبين بعد انتخابه انه غير قابل للانتخاب قانونا وتعتريه حالة من حالات التنافي)، لكن قانوني البلدية والانتخاب الحاليين لم يتطرقا الى حالات التنافي مع عضوية المجلس الشعبي البلدي، في حين تم تحديد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية من خلال القانون العضوي 02/12، وعلى العموم هناك حالات لا جدال فيها تتنافى مع عهدة المجلس الشعبي البلدي وهي عضوية مجلس شعبي بلدي احر أو عضوية مجلس شعبي ولائي او عضوية المجلس الشعبي الوطني.

[1] اسماعيل فريجات، الاسس الديمقراطية لنظام الجماعات المحلية في الجزائر –كيفية تشكيل المجالس الشعبية البلدبة –دفاتر السياية والقانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، العدد 14 ، جانفي 2016 ، ص192.

[2] محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق،ص62

ب-02 شروط المترشح الشكلية: ان الشروط الموضوعية المذكورة سابقا وحدها لاتكفي بل وجب توفر شروط شكلية اخرى وهي:

- يجب ان تتضمن قائمة المترشحين للمجالس الشعبية البلدية عددا من المترشحين يساوي عدد المقاعد الطلوب شغلها، وعددا من المستخلفين لايقل عن ثلاثين بالمائة من عدد المقاعد المطلوب شغلها.[1]
- يجب ان تزكى صراحة قوائم الترشيح من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية او مقدمة بعنوان قائمة حرة حسب احد الصيغ الاتية:
- اما من طرف الاحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات البلدية الاخيرة على اربعة بالمائة من الاصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها
- اما من طرف الاحزاب السياسية التي تتوفر على عشر منتخبين غلى الاقل في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية.
- وفي حالة تقديم مترشحين تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر على احد الشرطين المذكورين أعلاه أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لاول مرة في الانتخابات، او في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة فانه يجب أن يدعمها على الأقل بخمسين توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية في ما يخص كل مقعد مطلوب شغله.
- يجب تقديم التصريحات بالترشح قبل ستين يوم كاملة من تاريخ الاقتراع .

[1] المادة 71 من القانون العضوي 16-10.

- لا يمكن لاي كان ان يترشح في اكثر من قائمة ، او في اكثر من دائرة انتخابية.

- لا يمكن التسجيل في نفس قائمة الترشح لاكثر من مترشحين اثنين ينتميان لاسرة واحدة سواء بالقرابة او المصاهرة من الدرجة الثانية. [1]

فالملاحظ في هذه الشروط ان المشرع قيد نوعا من حرية الترشح، إذ وسع من نطاق التزكية حتى بالنسبة للأحزاب السياسية، في حين انه في قانون الانتخابات 01/12 اشترط التزكية فقط بالنسبة للقوائم الحرة بدعمها بخمسة في المائة من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية على ان لا يقل على 150 ناخب وان لا يزيد عن 1000 ناخب.

الفرع الثاني

توزيع المقاعد

تجرى الانتخابات المحلية في ثلاثة اشهر التي تسبق انقضاء العهدة الجارية، ويتم توزيع المقاعد المطلوبة شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة البقاء للأقوى، ولا تأخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تحصل على سبعة في المائة من الأصوات المعبر عنها.

المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان هو الناتج عن قسمة (عدد الاصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية منقوص منه عدد أصوات القوائم التي لم تحصل على سبعة بالمائة من الاصوات المعبر عنها) على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية.

[1] انظر المواد73،74،76،77 من القانون العضوي 16-10

يتم توزيع المقاعد على كل قائمة حسب الكيفيات الاتية:[1]

- يحدد المعامل الانتخابي في كل دائرة انتخابية.

- تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي.

- بعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة ترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد والأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد حسب أهمية عدد الأصوات التي حصل عليها كل منها وتوزيع باقي المقاعد حسب باقي الترتيب .

- يمنح المقعد الأخير عند تساوي الأصوات للقائمة التي يكون معدل سن مرشحيها هو الأصغر .[2]

- يتم توزيع المقاعد على مرشحي القائمة حسب ترتيب المرشحين المذكورين فيها مع مراعاة احكام القانون العضوي 03/12 المؤرخ في 2012/01/12 المحدد لكيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، اذا كان المجلس البلدي المنتخب يقع في مقر الدائرة او يزيد عدد سكانها عن عشرين الف (20000) نسمة، فانه يجب ان تحصل النساء في كل قائمة فائزة على نسبة ثلاثين في المائة من المقاعد وجوبا حسب ترتيبهن في القوائم الفائزة. وبالتالي اذا حصلت قائمة على مقعدين فوجوبا يجب ان يكون المقعد الثاني للمرأة حتى وان كان ترتيبها في القائمة في المراتب الأخيرة.[3]

[1] انظر المواد 66،70 من القانون العضوي رقم10/16، مرجع سابق،ص17 18.

[2] المادة 88 من القانون العضوي 16-10.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون عضوي رقم 03/12 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012 يحدد كيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة . **الجريدة الرسمية**، العدد رقم 01، الصادر بتاريخ 14 يناير 2012، ص46

– في حالة عدم حصول اي قائمة مترشحين على نسبة في المائة على الأقل المعبر من الأصوات تقبل جميع قوائم المترشحين لتوزيع المقاعد والمعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان هو الناتج عن قسمة مجموع عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية.

ان هذا الإجراء لم يكن موجودا في ظل قانون الانتخاب القديم القانون العضوي 12-01، بل استحدثه القانون العضوي 16-10 وجاء كآلية لتجنب اعادة الانتخابات، لأنه في ظل القانون القديم لا توجد احكام في حالة عدم حصول اية قائمة على نسبة سبعة بالمائة على الأقل من الأصوات المعبر عنها، وبالتالي فالحل كان باعادة الانتخاب وحصول على نسبة سبعة بالمائة، ورغم ان هذا الافتراض نادر الحدوث، الا ان قانون الانتخاب الجديد القانون العضوي 16-10 استبعد اي طارئ وتجنب اي فراغ قانوني وادراج أحكام خاصة بحالة عدم حصول أي قائمة على نسبة سبعة بالمائة على الأقل من الأصوات المعبر عنها.

الفرع الثالث

اللجـــــان

يتشكل المجلس الشعبي البلدي لبلدية سالي من ثلاثة لجان وهي كالتالي:[1]

- لجنة الاقتصاد والمالية والاستثمار: وتتكون من خمسة أعضاء.
- لجنة تهيئة الإقليم والتعمير والصناعة التقليدية والري والفلاحة : وتتكون من خمسة أعضاء.
- لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والصحة والنظافة وحماية البيئة : وتتكون من خمسة أعضاء.

[1] مقابلة مع السيد دحماني أحمد الأمين العام لبلدية سالي يوم 2019/05/12 على الساعة 08:00 صباحا.

المطلب الثاني

التنظيم الهيكلي لإدارة بلدية سالي

– رئيس المجلس الشعبي البلدي

يمارس مهامه من خلال الاختصاصات التي يخولها له القانون البلدي

يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في التظاهرات الرسمية الاحتفالات

يمثل رئيس البلدية كل أعمال الحياة المدنية والإدارية وفقا للأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها .

أولا: الأمانة العامة

تقوم الأمانة العامة بإدارة الشؤون الإدارية المتعلقة والخاصة بالبلدية وإعداد برامج عمل المجلس الشعبي البلدي يسيرها الأمين العام وهو في رتبة متصرف إقليمي رئيسي مكلف، وتتكون الأمانة العامة لبلدية سالي من أمانة الأمين العام، أمانة المجلس وتسيير المستخدمين، مكتب التنظيم، الأرشيف.[1]

ثانيا: المصلحة البيومترية

وتتكون من رئيس المصلحة تقني سامي في الإعلام الآلي وملحق إدارة إقليمية وعوني إدارة إقليمية حيث يقوم بعدة مهام وخدمات أضيفت للدور المخصص لرئيس المصلحة عبر الشباك الالكتروني تتمثل خصوصا في ما يلي:

1- معاينة الملفات على المستوى المحلي (الوثائق المؤمنة)
2- تسيير الطلبات على المستوى المحلي (الشباك الالكتروني للوثائق المؤمنة)
3- متابعة حالة الأرضية البيومترية

[1] مقابلة مع السيد دحماني أحمد الأمين العام لبلدية سالي يوم 2019/05/12 على الساعة 08:00 صباحا.

4- عرض مختلف الإحصائيات حسب الحالة والفترة

ومن خلال ملاحظتنا ومناقشتنا لأعمال المصلحة تبين لنا ان هذه المصلحة قطعت شوطا كبيرا وتقدما ملحوظا في رقمنة مصالح البلدية (98بالمائة) وتحصلت البلدية من خلال هذه المصلحة على المرتبة الأولى وطنيا في مسابقة أحسن موقع الكتروني .[1]

ثالثا: مصلحة المالية

تقوم هذه المصلحة بتسيير املاك البلدية وتموينها بالعتاد اللازم واعداد الميزانية وتضم هذه المصلحة ثلاثة مكاتب : مكتب الشؤون المالية ومكتب النشاط الاقتصادي وكذا مكتب الصفقات

رابعا: مصلحة التنظيم والشؤون العامة والنشاط الاجتماعي والثقافي

وهي المصلحة الأكثر تعاملاً مع المواطنين بصفة مباشرة واستناداً إلى مبدأ تقريب الإدارة من المواطن ،تم الإهتمام بها، وهي تضم رئيس مصلحة وهو متـــــصرف إقليمي،مفوض الحالة المدنية ،وتضم هذه المصلحة خمسة مكاتب : مكتب النشاط الإجتماعي والثقافي،مكتب الحالة المدنية،مكتب رخص السياقة والبطاقة الرمادية،مكتب الإنتخابات،مكتب النشاط الإجتماعي.

خامساً: مصلحة العمران والإحتياطات العقارية والطرقات وصرف المياه القذرة وصيانة وتسيير العتاد:حيث تقوم هذه المصلحة بتطبيق المخطط العمراني وتحضير الملفات التقنية للمشاريع وانجاز وترميم الطرقات داخل التراب البلدي،كما تقوم بتنظيف الطرقات وتطهير المحيط وإصلاح قنوات صرف المياه ،وتحتوي هذه المصلحة على رئيس مصلحة وهومتصرف إقليمي رئيسي،كما تضم مكتب العمران.

[1] مقابلة مع السيد بوسعيد مصطفى ، رئيس المصلحة البيومترية، يوم 06 افريل 2019، على الساعة 10:00 .

سادساً:مصلحة التجهيز والأشغال الجديدة :

وتضم هذه المصلحة مهندس دولة للإدارة الإقليمية في التسيير التقني والحضري، ومكتب البرمجة والتجهيز والذي يضم بدوره تقني سامي للإدارة الإقليمية في التسيير التقني والحضاري .

سابعاً: الفروع الإدارية والإجتماعية:

تضم بلدية سالي 05 فروع إدارية واجتماعية وهي مقسمة على التراب البلدي حسب الحاجة وهي كالآتي:

- ✓ الفرع الإداري والاجتماعي لقصر زاوية لحشف
- ✓ الفرع الإداري والاجتماعي لقصر باحو
- ✓ الفرع الإداري والاجتماعي لقصر تينورت
- ✓ الفرع الإداري والاجتماعي لقصر الجديد
- ✓ الفرع الإداري والاجتماعي لقصر مولاي العربي.

المبحث الثاني

الموارد المالية لبلدية سالي

يعتبر التمويل من الضروريات اللازمة والأساسية لقيام التنمية المحلية، ويعرف التمويل بأنه كل الموارد المالية المتاحة من ايرادات ذاتية وخارجية لميزانية البلدية، لتحقيق التنمية المنشودة،[1]على ان البلدية مسؤولة عن تسيير وسائلها المالية الخاصة والتي تتألف من مداخيل ممتلكاتها وكذا القروض والإعانات، وهذا ما سندرسه في هذا المبحث حيث نتناول الموارد الذاتية (**مطلب أول**)، والموارد الخارجية(**مطلب ثاني**).

[1] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، ج ر ج ج العدد 14 لسنة 2006

المطلب الأول

الموارد الذاتية لبلدية سالي

نظرا لكثرة وتعدد الخدمات التي تقدمها الهيئات المحلية للأفراد هذا يقتضي ان تكون لها موارد مالية متعددة وكافية، وهذا ما سنتطرق لدراسته من خلال الموارد الذاتية لبلدية سالي وهي كالآتي:

الفرع الأول

ايرادات الإيجار

1- **تأجير العقارات**: وتتمثل هذه المداخيل في مايلي:

- المحلات ذات الاستعمال السكني
- المحلات ذات الاستعمال التجاري
- حقوق المكان داخل الأسواق
- حقوق الحفلات
- مداخيل بيع منتوجات البلدية .[1]

2- **ايجار الأملاك المنقولة** :

- العتاد (شاحنات ، حافلات، وغيرها...)
- المعدات الكبيرة (تجهيزات الأشغال العمومية).

يجب ان تتم كل العمليات المتعلقة بالإيجار ، والتنازل عن الأملاك العقارية والمنقولة بمداولة من المجلس الشعبي البلدي وعن طريق عقد او دفتر الشروط المتضمن الالتزامات

[1] المادة 151 من قانون البلدية 09-08.

المفروضة على المستأجر،[1] واما في حالة بيع ممتلكاتها، يتعين على البلدية التطبيق الصارم لمبدأ المناقصة العلنية لعمليات بيع أملاكها.[2]

يجب كذلك اللجوء الى المناقصات العلنية او التسيير المباشر لتحصيل حقوق الاستعمال للطرق والأماكن العمومية والتوقف في الأسواق والمذابح وفق دفتر شروط نموذجي.

وفي هذا الإطار وقصد تثمين هذه الموارد يتعين على البلدية القيام بما يلي:

- تحديث بدلات ايجار المحلات ذات الاستعمال السكني والمهني
- إعداد الرخص التعاقدية لمختلف الاستعمالات المؤقتة للأملاك العمومية للبلدية.
- اعذر المؤسسات والهيئات والخواص الذين لم يقوموا بإعادة الطرق إلي حالتها الأصلية، وعند الرفض على البلدية إصلاحها واعدد سند تحصيل إجباري ضده.
- تحسين تسعيرة الخدمات المؤقتة لمستعملي المرافق العامة(النقل المدرسي، المسبح البلدي وغيرها..).
- تخصيص جزء من الاقتطاع (le prélèvement)[3]، يوجه لإنشاء أملاك منتجة للمداخيل او تهيئة الأملاك الموجودة.

ان ناتج تحصيل الإيرادات السابقة الذكر يتم توجيه من طرف البلدية ومساهمة منها في التنمية المحلية، الى صيانة المدارس الابتدائية وتشجيع مبادرات الشباب والرياضة، تصل الى نسبة 07% من بعض إيرادات قسم التسيير بميزانيتها.

[1] منشور وزير الداخلية رقم 842 المؤرخ في 07 سبتمبر 1994، المتعلق بامتياز وتأجير المرافق العمومية المحلية.

[2] منشور وزير الداخلية رقم 419 المؤرخ 02 سبتمبر 1997 المتضمن اعادة تثمين املاك الجماعات المحلية.

[3] Finances et comptabilité des communes et des établissements publics communaux et intercommunaux J.R.Meunier et B. Sportisse page 86.

الفرع الثاني

ايرادات الجباية والرسوم

ان معظم المداخيل المالية لميزانية الهيئات المحلية، هي ذات طابع جبائي[1] يشترط لنجاعتها توفير الأنشطة الاقتصادية للمداخيل، لتكون الوعاء الجبائي من جهة وكذلك تكاثف جهود الادارة الجبائية والهيئات المحلية لتحسين مستوى الضرائب والرسوم، لان المبالغ المحصلة فعلا هي التي يتم اعتمادها في الميزانية[2]، تبعا لوثيقة بطاقة الحسابات المعمول بها في إعداد ميزانية البلدية.

أ – ايرادات الرسوم توجد هناك رسوم موجهة الى ميزانية البلدية ونذكر منها::

- **الرسم على النشاط المهني**

احدث بموجب قانون المالية لسنة 1996، وحصل هذا الرسم وفق المعدل 2% حسب قانون المالية سنة 2002 حيث تمثل حصة البلدية منه 1.30% تحددها المواد 217، 218، 219، من القانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، فهو رسم يطبق على الارادات المحققة على تراب البلدية من طرف الاشخاص المعنوية والطبيعية .

- **الرسم العقاري**

يمثل ضريبة سنوية على الممتلكات العقارية، وقد تأسس بموجب الأمر 67-83 المؤرخ في 02 جوان 1967، يؤسس هذا الرسم على الملكيات المبنية والغير المبنية .

[1] H.Graba.les ressources fiscales des colllecectivtes locales. ENAG;alger. 2000. Pp.45 et 46.

[2] المفتشية العامة لولاية سعيدة، عرض حول حصيلة الايام الاعلامية والتكوينية لفائدة رؤساء المجالس الشعبية البلدية، يومي 29 و30 جانفي 2008

- **رسم التطهير**

يؤسس سنويا على الملكيات المبنية المتواجدة بالبلدية والتي تتوفر على المصالح لإزالة القمامات المنزلية، حيث اصطلح عليه برسم رفع القمامات المنزلية وفق القانون المالية لسنة 2002، ويتحدد هذا الرسم من خلال مصادقة السلطة الوصية على مداولات المجلس الشعبي بقرار من رئيسه مهما كان عدد سكان البلدية المعنية [1] .

للإشارة فان مهمة تحصيل الرسم العقاري ورسم التطهير تستند الى مصالح أمناء خزينة بلديات الممارسون تحت سلطة أمين الخزينة الولائية [2] .

- **الرسم على القيمة المضافة**

هي من بين الرسوم الموجهة جزئيا إلى الجماعات المحلية، تطبق عليها عملية بيع الأشغال العقارية والخدمات، وقد تم تعديل معدلات هذه الرسوم وفق قانون المالية لسنة 2002 وأصبح المعدل العادي 17% والمعدل المنخفض 7% ، يمثل الرسم على القيمة المضافة نسبة 85% من الموارد الجبائية في ميزانية الدولة ، أما النسبة الباقية 15% توزع بين البلدي 5% والصندوق المشترك للجماعات المحلية 10% وهذا عندما يتعلق الامر بالعمليات المنجزة عند الاستيراد، أما العمليات في المداخيل فإن نسبة 15% تخصص كاملة للصندوق المشترك للجماعات المحلية لتكون حصة البلدية منه 60% .

[1] المادة 11 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتضمن القانون المالية سنة 2002، ج ر ج ج العدد 79 لسنة 2001 .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 03-40 المؤرخ في 19 جانفي 2003، المتعلق ب ج ر ج ج العدد 03 لسنة 2003، المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 91-129 المؤرخ في 11 ماي 1991، المتضمن تنظيم الصلاحيات وتسيير المصالح الخارجية للخزينة، ج ر ج ج العدد 23 لسنة 1991 .

ب- إيرادات الضرائب : هناك عدة ضرائب منها:

- **الضريبة الجزافية الوحيدة**

جاءت هذه الضريبة بموجب قانون رقم 06-24 المؤرخ في 236 ديسمبر 2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007، وحلت هذه الضريبة محل النظام الجزافي المعمول به قبل هذا التاريخ حيث عوضت الضرائب الآتية :

- الضريبة على الدخل الاجمالي
- الرسم على النشاط المهني
- الرسم على القيمة المضافة

يخضع لهذه الضريبة الأشخاص الطبيعيون الممارسون لأنشطة تجارية، صناعية وحرافية عندما لا يتجاوز رقم أعمالها 300000000دج تستفيد منه ميزانية البلدية بنسبة 2%

- **الضريبة على الممتلكات**

يخضع لها الاشخاص الطبيعيون الذين اختاروا موطنهم الجبائي في الجزائري على اعتبار أملاكهم الموجودة في الجزائر وخارج الجزائر، توجه نسبة 20% منها إلى ميزانية البلدية .

- **قسيمة السيارات**

يتحملها كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارة خاضعة للضريبة وتتوزع حصيلة القسيمة بين الدولة بنسبة 20% والصندوق المشترك للجماعات المحلية بنسبة 80% من ضمنها جزء يصرف من طرف هذا الصندوق إلى البلدية في شكل إعانات .[1]

[1] الدكتور بلواضح الجيلاني،فعالية نظام الجباية المحلية في تمويل الجماعات الاقليمية ،دراسة حالة بلدية المسيلة خلال الفترة 2007-2014، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية جامعة زيان بن عاشور الجلفة، العدد الاقتصادي 32(2).

- **الرسوم**

هي المبالغ المالية التي تتقاضاها الهيئات المحلية جبرا من بعض الافراد مقابل ما تقدمه لهم من خدمات، وتتفق الضريبة مع الرسم من الناحيتين التاليتين :

– ان كلا من الضريبة والرسم يستخدم لتغطية النفقات العامة وتختلف الضريبة عن الرسم في كون الوحدة المحلية تتقاضاها دون مقابل، بينما الرسم تفرضه مقابل خدمة أو نفع قدمته جهة الإدارة للفرد وتتمثل أهم الرسوم المحلية فيما يلي :

- رسوم ممارسة الأنشطة الصناعية والتجارية
- رسوم النقل والمواصلات
- رسوم تراخيص البناء
- رسوم دخول أماكن التسلية
- رسوم الاعلانات
- الرسوم الجمركية
- رسوم المناقصات والمزايدات

الفرع الثالث

الإيرادات الاستغلالية

عبارة عن الموارد الناتجة عن أملاك تعود ملكيتها للوحدة المحلية التي تتمتع بحرية التصرف فيها في صورة إيجار أو ريع أو تكون على شكل ربح من مشروعات اقتصادية على المستوى المحلي .[1]

[1] شويح بن عثمان،دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية–دراسة حالة البلدية – مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة تلمسان 2010–2011 ص108

تفرض الهيئات المحلية مبالغ مالية مقابل استعمال أفراد لأملاكها أو نظير استفادة الأفراد من الخدمات والتي تقدمها المؤسسات أو المشروعات العامة المحلية، ويكون الهدف من تقديم الخدمات الحصول على الربح مثل إدارة مرفق المياه، الكهرباء، الغاز، البريد والمواصلات، الأسواق المحلية، الإسكان، المذابح، الملاعب الرياضية، المطاعم والفنادق، المطارات المحلية، الصناعات المحلية، استغلال الموارد الطبيعية المحلية، الخدمات الترفيهية .

ان موارد الأملاك البلدية لها أهمية لأنها موارد ناتجة عن أملاك تعود ملكيتها للبلدية تكون لها حرية التصرف فيها، ولها أهمية في تمويل ميزانية البلدية اذا تمت إدارتها وتسييرها بطرق قانونية أو بما يحقق المصلحة العامة المحلية .

المطلب الثاني

الموارد الخارجية لبلدية سالي

إلى جانب الموارد المالية الداخلية للجماعات المحلية فإن الموارد المالية الخارجية والمتمثلة في القروض،الإعانات المالية تلعب دوراً في تمويل ميزانية البلدية،والتي نعرضها كما يلي:

الفرع الأول

القروض

تمثل موارد أخرى لتمويل مشاريع التنمية المحلية،حيث تسدد أشغال التجهيز والإنجاز والدراسات من ميزانية التجهيز والاستثمار، وإذا اقترضت البلدية يتم تسديد رأس مال الدين بفضل إرادتها من الاستثمار[1] المتمثلة في :

- مساهمات المتعهدين في نفقات التجهيز العمومية عن طريق الرسوم المحلية للتجهيز التي تتراوح بين 1٪ إلى 05٪ من قيمة العقار والأرض المعدة للبناء

[1] شويح بن عثمان ، مرجع سابق ،ص106

- إعانات الدولة عن طريق تقديم مساعدات نهائية،
- القروض المحتملة لدى مؤسسات مالية من الدولة عن طريق مساعدات مؤقتة.

كما نجد ان المشرع الجزائري رخص للجماعات المحلية بإمكانية اللجوء الى القرض البنكي قصد الحصول على التمويل المناسب[1].الواقع ان الدولة كانت قد أنشئت منذ سنة 1964 بنوكا عمومية تقدم قرضا لفائدة الجماعات المحلية،وكان أول بنك لعب هذه المهمة هو صندوق التوفير والاحتياط، لكن بفعل تقلص الحاجة غلى تمويل طويل الأجل لم يعد في استطاعة هذا الصندوق تأدية هذه المهمة.

الفرع الثاني

الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

يعتبر هذا الصندوق مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي،أنشئ سنة 1993[2] وهذا تطبيقاً لأحكام المادة 27 من قانون المالية لسنة 1973 التي أقرت إنشاء هذا الصندوق.

بعدها صدر مرسوم [3] يتضمن تنظيم الصندوق وعمله،حيث خولت بموجبه المادة الأولى تسيير الصندوق البلدي للضمان المنصوص عليهما في المواد 267،268 بالإضافة إلى صندوق التضامن وصندوق الضمان المنصوص عليهما في المادة 166 من قانون البلدية والمادة 151من قانون الولاية،وتتمثل مهمة هذا الجهاز فيما يلي:

- يوفر للجماعات المحلية المعنية تخصيصات الخدمة العمومية الإجبارية
- تقديم مساعدات مالية للجماعات المحلية التي تواجه وضعية مالية صعبة،أو التي يتعين عليها أن تواجه كوارث أو أحداث طارئة

[1] المادة 146 من قانون البلدية،مرجع سابق.

[2] المرسوم رقم73-134،المؤرخ في09أوت 1993 المتضمن الصندوق المشترك للجماعات المحلية،ج ر ج العدد67 لسنة 1993

[3] مرسوم 86-266 ،المؤرخ في 04أوت 1986،المتضمن تنظيم الصندوق المشترك للجماعات المحلية،ج ر ج ج العدد 45 لسنة 1986

– تقديم إعانات مالية للولايات والبلديات لتحقيق مشاريع التجهيز أو إستثمار، طبقاً لتوجيهات المخطط الوطني للتنمية، مساهمة منه في حركة التنمية المحلية على غرار الإعانات المالية الموجهة إلى البلديات لإنجاز وترميم المدارس الإبتدائية وتجهيزها،بناء دور الحضانة ...الخ.

– القيام بالدراسات والتحقيقات والأبحاث التي ترتبط بتطوير التجهيزات والإستثمارات المحلية وإنجازها.

– تمويل جميع أعمال تكوين موظفي الإدارة المحلية والمؤسسات والمصالح العمومية المحلية وتحسين مستواهم من خلال ما يلي:

أ– تنظيم ملتقيات لتدريب موظفي الإدارة المحلية.

ب– تشجيع أعمال إعلام وتبادل الخبرات واللقاءات لترقية الجماعات المحلية.

إن الإعانات المقدمة من طرف الصندوق المشترك للجماعات المحلية تتنوع بين إعانات إستثنائية حسب المادة 11 من المرسوم وتقدم للجماعات المحلية حينما تواجه أوضاعاً صعبة فيتدخل الصندوق لمساعدتها على إعادة التوازن لميزانيتها،كما يمنح إعانات للتجهيز والإستثمار حسب المادة 13 من ذات المرسوم ويتعين ترشيدها [1]أما بخصوص موارد الصندوق فيجب أن نفرق بين موارد صندوق التضامن وصندوق الضمان، فبخصوص صندوق التضامن،فإنه بالرجوع إلى المادة 35 من المرسوم 68– 266 نجد أن مواردهما تتمثل فيما يلي:

– الضرائب المباشرة التي يخصصها التشريع الجاري به العمل.

– الأرصدة الدائنة الناتجة عن تصفية الضرائب والرسوم التي تعود إلى صندوق الضمان حسب ما نصت عليه المادة 22 من المرسوم.

– جميع الإيرادات الأخرى الواردة في شكل هبات أو وصية.

أما بخصوص صندوق الضمان فمواردهما تتمثل في:

[1] شويح بن عثمان، مرجع سابق ، ص110

- مساهمة البلديات والولايات.
- حاصل الجدوال الإضافية وجداول التسوية بعنوان الضرائب المباشرة والتي تعود إلى الجماعات المحلية وتصدر بعنوان السنوات السابقة.
- مبلغ فوائض القيمة والتي هي من تقدير الضرائب بالنسبة إلى تقديرات البلديات والولايات،على غرار القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 1991/11/24 والذي حدد النسبة ب 2٪لكل من البلدية والولاية والتي تمثل ناتج تحصيل الضرائب والرسوم لتمويل هذا الصندوق .[1]

وللإشارة فإن هذا الصندوق إستفادت منه بلدية سالي سنة 2019 ولأول مرة منذ إنشائها .وذلك نظراً للأوضاع المالية المزرية التي تعيشها البلدية،رغم ما تشتمل عليه البلدية من نشاطات الشركات العامة والخاصة.

الفرع الثالث

الإعانات المالية

يهدف هذا المورد الى تكملة الموارد المالية المتاحة للهيئات المحلية وذلك لتقليص الفوارق بينها لتحقيق التوازن المالي من جديد في ميزانيتها على غرار الاعنات المالية التي تمنحها الدولة كل سنة للبلديات العاجزة ماليا والتي تسمى بالاعانات الاستثنائية التوازن .

الاعانة تعبير عن سلطة مالية تملكها الدولة دون اي منازع لها لانها استثنائية، هذه السلطة كانت دائما محل تبرير، لذلك حددت الدولة رسميا وظائف الاعانات وحصرتها في :

- دفع الجماعات المحلية للعمل في اطار الاختيارات الوطنية للتنمية

[1] شويح بن عثمان،مرجع سابق ص 111

- سد حاجيات الجماعات المحلية في مجال التجهيز.[1]

تدخل الاعانات ضمن الموارد المالية الاستثنائية تتقاضاها الوحدات المحلية دون مقابل وتتمثل في المساعدات المالية التي تقدمها الدولة للوحدات المحلية في شكل توجيه وتدعيم مالي وتكنولوجي للمشروعات المحلية، من أجل تحقيق التوازن في ميزانيتها تساعدها الدولة في اداء الخدمات للسكان،

يوجد على مستوى البلديات الصندوق البلدي للتضامن والصندوق البلدي للضمان، يتولى صندوق التضامن دفع تخصيصات مالية للبلديات التي يعرف وضعها المالي صعوبات، وتواجه كوارث أو احداث غير متوقعة[2]

وتتوافر الولاية على صندوق التضامن الولائي وصندوق الضمان الولائي، يدفع هذا الأخير تخصيص مالي لقسم تسيير ميزانية الولاية، وتخصيصات موجهة لقسم تجهيز واستثمار قسم الولاية.[3]

على الدولة ان تراعي في تقديم الاعانات للبلديات مايلي:

أ- التفاوت في مداخيل البلديات

ب- النقص في تغطية النفقات اللازمة.

ت- الأهداف الرامية الى تلبية الاحتياجات المتناسبة والمهام المخولة لها قانونا، وان تقديم الاعانات لولاية يكون على أساس:

- عدم مساواة مداخيل الولايات

[1] Saïd ben issa .laid de l'état aux collectivités locales (Algérie- France – yougoslavie). Préface de Mahfoud Ghazali. Opu. Edition: N 79 of 769. P138. Annee1983.

[2] المواد 166-169 من قانون البلدية

[3] المواد 151-153 من قانون الولاية

- عدم كفاية التغطية المالية للنفقات الإجبارية
- الأهداف الرامية الى تلبية الاحتياجات المتناسبة والمهام المخولة لها قانونا.

نرى انه من الضروري ان تأخذ السلطة المركزية بعين الاعتبار مسألة معادلة الضرائب التي تفرضها كل وحدة محلية لانه يؤدي الى تفاوت العبء الضريبي من وحدة إدارية الى أخرى لما توزع الإعانات السنوية على الهيئات المحلية لكي لا تستفيد وحدة محلية على حساب اخرى.[1]

ان حصيلة الضرائب التي تفرضها الهيئات المحلية يجب أن تدعم بالمساعدة المالية من قبل الحكومة المركزية وتتمثل في نوعين من الاعانات وهما:

1 – الاعانات الاجمالية

تقدم الكومة مساعدات مالية عامة للوحدات المحلية لمساعدتها على اداء المهام والصلاحيات المنوطة بها وذلك بتوفير موارد اضافية لها.

2– الاعانات المخصصة

تكون الاعانات المخصصة مقترنة بشروط لانها تعمل على انفاق مبلغ الاعانة على المشروع الذي منحت من اجل تنفيذه، ويمنح الصندوق المشترك للجماعات المحلية للوحدات المحلية اعانات تجهيز والاستثمار لاجل تحقيق برامج تنمية محلية .

[1] المرسوم رقم 266/86 مؤرخ في 1986/11/04 المتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك وعمله (ج ر رقم 45 بتاريخ 1986/11/05)

اثر الاعانات المركزية على استقلالية الهيئات المحلية

ان الإعانات التي تقدمها الحكومة للوحدات المحلية تكون في إطار قانوني محدد مسبقا بموجبه تحدد إجراءات منح الإعانات وكيفية إنفاقها والرقابة عليها لضمان استغلالها بما يحقق المصلحة العامة، وبذلك تحتفظ السلطة المركزية بحق الإشراف والتوجيه والرقابة[1]

أ- **توجيه القرار المحلي**

ان الهيئات المحلية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال في ممارسة صلاحياتها، والاعانات التي تقدمها الحكومة للاستثمارات المحلية تبين رغبتها في المشاركة في سياسة التنمية المحلية لانها تهم الدولة والهيئات المحلية .

ب- تخصيص الإعانات

ان تسيير الهيئات المحلية يقتضي حرية الاختيار ويتحقق بوجود الموارد المالية الكافية، وفي حالة عدم كفاية او عدم توافر الموارد المالية تقدم الحكومة الإعانات للوحدات المحلية وتكون الإعانات الإجمالية بموجبه يقدم الغلاف المالي المخصص للاستثمارات المحلية ولا تحدد فيه المشاريع التي سوف تمول.

ث- الرقابة

ان تلقي الهيئات المحلية للإعانات المركزية يؤدي الى إخضاعها لرقابة السلطة المركزية كالرقابة التي تباشرها المصالح التقنية عند التأشيرة التقنية على المشاريع ومتابعتها، كما تلتزم

[1] عبد الحق المرجاني، حدود التمويل الجبائي للتنمية المحلية، المجلة المغربية للادارة المحلية عدد مزدوج 2-3 جانفي – جويلية سنة 1993 ،ص92

الهيئات المحلية بتقديم تقارير دورية للسلطة المركزية عن نسبة استهلاك المبالغ المالية الواردة في الغلاف المالي ونسبة انجاز المشروع[1]

الفرع الرابع

الهبات والوصايا

تعتبر هي الأخرى من الموارد المالية الخارجية ، ولرئيس المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية قبولها او رفضها شريطة ان لا تكون مثقلة بأعباء وشروط حتى لا تمس تلك الأعباء والشروط باستقلالية الجماعات المحلية، كونها (استقلالية الجماعات المحلية) إحدى مبادئ اللامركزية الإدارية.

قد يكون مصدر هذه الهبة والوصايا حكوميا او شخص طبيعي او معنوي، مثل تلك العمليات التي تقوم بها وزارة التضامن الوطني اتجاه البلديات بمنحها(حافلات النقل المدرسي وسيارات الإسعاف ....) كما ان هذه الموارد ظرفية غير منتظمة ولا مستقرة حتى انها غير مقيدة في ميزانية البلدية والولاية، الا انه رغم ذلك تعتبر هذه الموارد إضافة ايجابية للجماعات المحلية لتغطية أعباء قد تترتب على عاتقها أثناء قيامها بنشاطها، كأن تضمن على الأقل تغطية الأعباء الطارئة.[2]

وبصفة عامة يبقى النص على هذين الموردين في قانون البلدية والولاية مجرد مسألة نظرية ذلك لكون الثقافة الاجتماعية السائدة والوعي لدى المواطن المحلي وحتى المؤسسات الخاصة المحلية لم يسمحا حتى الآن بظهور عادات وتقاليد في هذا الصدد على النحو السائد في

[1] كراجي مصطفى، اثر التمويل المركزي في استقلالية الجماعات المحلية في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، الجزء 34 – رقم 02 سنة 1996،ص345.

[2] شويح بن عثمان، مرجع سابق،ص113.

المجتمعات المتطورة المتميزة بأعراف وتقاليد تكرس ثقافة منح الهبات والوصايا للجماعات المحلية، سواء كانت عقارات او منقولات وحتى ذمم مالية وفق ما تمليه عليهم التشريعات المعمول بها.

الخاتمـــــة

الخاتمة

إن التسيير الأمثل للجماعات المحلية يقتضي بذل كل الجهود الممكنة وتسخيرها في خدمة الصالح العام وهذا بضرورة ايجاد مختلف السبل لمعالجة المشاكل الإقليمية البحتة بهدف إنجاح برامج التنمية التي تتطلب متابعة من السلطات المحلية .

تأسيسا على ما سبق فقد توصلنا من خلال هذه الدراسة الى مجموعة من النتائج والتوصيات .

أولاً:النتائج

هذا الموضوع من أعقد المواضيع وأكثرها تشعباً وتداخلاً من حيث التنظيم والتسيير والتمويل،وذلك لكون هذا المجال تتفاعل فيه عدة أجهزة إدارية وهيئات منتخبة مما يصعب التنسيق والتجانس بينهما،بل يسودها التنافس للظفر بمركز اتخاذ القرار ،ولو على حساب إهمال مصلحة المواطنين.

كذلك نلمس أن الدولة تسعى لإرساء نظام لا مركزي وحقيقي للجماعات المحلية والتي تجلت في التأكيد على منح الجماعات المحلية كل الوسائل التي تمكنها من القيام بمهامها.

بالإضافة إلى هذا فهي تحاول دوماً التخفيف من أزمة الجماعات المحلية ولو بصفة مؤقتة،باتخاذ إجراءات جديدة متعددة ظهرت أساساً في خلق ضرائب جديدة وتحويل الموارد المالية وإن كانت بسيطة مقارنة مع حجم التزام البلديات بموجب جملة من النصوص.

فقد أدى افتقار معظم الجماعات المحلية للموارد المالية إلى شلل في أجهزتها المحلية التي اتسمت في كثير من الأحيان بعجز في تحويل الإختصاصات المعترف بها نظرياً إلى واقع ملموس،مما أدى إلى فسح المجال أمام التدخل الحتمي لأجهزة المركزية واللامركزية ممثلة في الوالي

ورئيس الدائرة للنهوض بالتنمية المحلية،وهذا ما ترتب عليه التبعية الشبه مطلقة بدل اللامركزية المطلقة،وهذا ما يظهر جلياً في جميع ميزانيات الجماعات المحلية.

مما يمكن الإشارة إليه كذلك ،هو أن مختلف التحولات التي عرفها التنظيم الإداري والنظام القانوني للجماعات المحلية في الجزائر جاء مسايرة للمتطلبات المتجددة لتلبية حاجات المجتمع،والتي نأمل أن تكون في الحاضر من خلال إعادة النظر ي إصدار قانوني الولاية والبلدية.[1]

ثانياً: التوصيات

ان التحدي الذي يواجه البلدية في الجزائر هو ترقيتها الى مستوى المؤسسة العصرية القادرة على تقديم الخدمات وتسريع معاملات المواطنين، والتواصل المباشر معهم وتفعيل مشاركتهم وجعلها عملية مستمرة في التنمية المحلية، ولمواجهة هذا التحدي نقدم مجموعة من التوصيات:

تعبئة حقل التنمية المحلية وخلق الوعاء المحلي البلدي، وذلك بتمكين المواطنين في المشاركة والتعريف بمشاكل البلدية، وهنا يظهر دور الاعلام المحلي في التنمية ونشر الوعي، وضمن هذا السياق نقترح تزويد البلديات بدليل توجيهي وطني يتضمن ابعاد التنمية الوطنية والمحلية .

تفعيل دور البلدية على مستوى القرى الثانوية للبلديات من خلال اشراك لجان الاحياء في العمل التنموي .

حل اشكالية التمويل والذي يعتبر الشرط الأساسي لنجاح البلديات في أداء أدوارها، وذلك من خلال الحرص على تثمين الموارد المالية المحلية للبلدية، والتقليل من منح الإعانات المالية لها من طرف الدولة للقضاء على روح الاتكال والتخاذل .

[1] حالياً هما قيد المناقشة والمصادقة من قبل غرفتي البرلمان

تحسين مستوى الاداريين على مستوى الجماعات المحلية ورفع مهاراتهم وكفاءاتهم عن طريق تنظيم فترات تربص والتكوين المستمر ، ومنح الاولوية في التوظيف لخريجي كلية الحقوق.

تطوير ادارة شفافة تعمل جنبا الى جنب مع المواطنين وقادرة على تسيير الجماعات المحلية.

ترشيد النفقات العمومية بالموازة مع ترتيب اولوياتها وفق ما تقتضية متطلبات الجماعات المحلية.

قائمة المراجـــع

أولا : الدساتير

- دستور الجزائر لسنة 1996، جريدة رسمية رقم 76 بتاريخ 8 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم.

ثانيا : كتب اللغة العربية

- عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، جسور للنشر والتوزيع طبعة 01 الجزائر، سنة 2010.

- علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، دار الهدى عين ميلة الجزائر.

- مُحَمَّد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة الجزائر 2002،.

- مُحَمَّد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر 2004، 82 وما بعدها.

ثالثا: الرسائل الجامعية

- أيمن حسن أحمد طه، " المؤشرات المفاهيمية والعلمية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية"، رسالة ماجستير في التخطيط الحضري والاقليمي كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية في نابلس ، فلسطين ، 2008 .

- علي مُحَمَّد، مدى فعالية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، موسم 2010-2011.

- شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، دراسة حالة البلدية، ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة تلمسان موسم 2010-2011.

- بلعباس بلعباس، دور وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 2002-2003، ص 145.

- إسماعيل فريجات، الأسس الديمقراطية لنظام الجماعات المحلية في الجزائر -كيفية تشكيل المجالس الشعبية البلدبة —دفاتر السياسة والقانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، العدد 14 ، جانفي 2016

- شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية-دراسة حالة البلدية — مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة تلمسان 2010-2011 .

- عوابد شهرزاد، اللامركزية والديمقراطية من خلال البلدية في الجزائر، ماجستير في القانون العام كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس، سطيف.

- علي مُحَّد، النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015- 2016.

رابعاً : المجلات العلمية

- الدكتور بلواضح الجيلاني،فعالية نظام الجباية المحلية في تمويل الجماعات الإقليمية ،دراسة حالة بلدية المسيلة خلال الفترة 2007-2014، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان بن عاشور الجلفة، العدد الاقتصادي رقم 32.

- كراجي مصطفى، اثر التمويل المركزي في استقلالية الجماعات المحلية في القانون الجزائري المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، الجزء 34 – رقم 02 سنة 1996.

- عبد الحق المرجاني، حدود التمويل الجبائي للتنمية المحلية، المجلة المغربية للإدارة المحلية عدد مزدوج 2-3 جانفي – جويلية سنة 1993.

خامساً : أعمال الملتقيات والأيام الإعلامية

- المفتشية العامة لولاية سعيدة، عرض حول حصيلة الأيام الإعلامية والتكوينية لفائدة رؤساء المجالس الشعبية البلدية، يومي 29 و30 جانفي 2008.

- مُحَمَّد محمود الطعامنة ، نظم الإدارة المحلية، المفهوم والفلسفة والأهداف، ورقة مقدمة في الملتقى العربي الأول حول نظم الإدارة المحلية في الوطن العربي، سلطنة عمان أيام 18-20 أغسطس 2003.

سادساً : النصوص القانونية

1- القوانين

- الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر عدد 12، المعدل والمتمم، انظر ج.ر.ج ج عدد 9 لسنة 2004.

- الأمر رقم 97 – 07 المؤرخ في 06 /1997/03 المتضمن القانون العضوي للانتخابات المعدل والمتمم بقانون 04-01، الجريدة الرسمية العدد 12 المؤرخ في 1997/03/06.

- قانون رقم 84-09 المؤرخ في 1984/02/04 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.

- القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، جريدة رسمية، العدد 79 لسنة 2001 .

- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية، العدد 14 لسنة 2006.

- القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 18 صفر 1433هـ الموافق ل 12 يناير 2012. يتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية، العدد 01 الصادرة بتاريخ 14 يناير 2012.

قانون عضوي رقم 03/12 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012 يحدد كيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة .الجريدة الرسمية، العدد رقم 01، الصادر بتاريخ 14 يناير 2012.

- القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أغسطس 2016.

- قانون الولاية رقم 12-07 .

- القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية

2-المراسيم

- المرسوم رقم 63-189 المؤرخ في 05/16/ 1963، ج.ر رقم 35، و الأمر رقم 63-216 المؤرخ في 1963/10/28، ج.ر، رقم 82.

- المرسوم رقم73-134،المؤرخ في09أوت 1993 المتضمن الصندوق المشترك للجماعات المحلية،ج ر ج العدد67 لسنة 1993.

- مرسوم 86-266 ،المؤرخ في 04أوت 1986،المتضمن تنظيم الصندوق المشترك للجماعات المحلية،ج ر ج ج العدد 45 لسنة 1986

- المرسوم التنفيذي رقم 03-40 المؤرخ في 19 جانفي 2003، المتعلق ب ج ر ج ج العدد 03 لسنة 2003، المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 91-129 المؤرخ في 11 ماي 1991، المتضمن تنظيم الصلاحيات وتسيير المصالح الخارجية للخزينة، ج ر ج ج العدد 23 لسنة 1991 .

- المرسوم التنفيذي رقم 13-217، المؤرخ في 18يونيو 2013، المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي، الجريدة الرسمية، العدد 32 المؤرخ في 23 يونيو 2013

-المنشور الوزاي لوزير الداخلية رقم 842 المؤرخ في 07 سبتمبر 1994، المتعلق بامتياز وتأجير المرافق العمومية المحلية.

-منشور وزير الداخلية رقم 419 المؤرخ 02 سبتمبر 1997 المتضمن إعادة تثمين أملاك الجماعات المحلية.

سابعاً : المقابلات:

-مقابلة مع السيد دحماني أحمد الأمين العام لبلدية سالي يوم 2019/05/12 على الساعة 08:00 صباحا.

-مقابلة مع السيد بوسعيد مصطفى ، رئيس المصلحة البيومترية ببلدية سالي، يوم 06 ابريل 2019، على الساعة 10:00 .

ثامناً:المواقع الإلكترونية

1.الموقع الالكتروني لبلدية سالي ،www.apcsali-adrar.dz

ثامنا : المراجع باللغة الاجنبية

1. Finances et comptabilité des communes et des établissements publics communaux et intercommunaux J.R.Meunier et B. Sportisse.
2. H.Graba.les ressources fiscales des colllecectivtes locales. ENAG;alger. 2000..
3. Saïd ben issa .laid de l'état aux collectivités locales (Algérie- France – yougoslavie). Préface de Mahfoud Ghazali. Opu. Edition: N 79 of 769. Annee1983.

الفهرس العام

العنوان	الصفحة
البسملة	
الاهداء والشكر	
المقدمة	1-4
الفصل الأول: الأسس العامة لتنظيم الجماعات المحلية	
المبحث الأول :تطور النظام القانوني للجماعات المحلية	7
المطلب الأول :تطور النظام القانوني للبلدية	8
الفرع الأول: المجلس الشعبي البلدي	9
الفرع الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي	13
المطلب الثاني: تطور النظام القانوني للولاية	14
الفرع الأول : المجلس الشعبي الولائي	16
الفرع الثاني: الوالي	16
المبحث الثاني: النظام القانوني للجماعات المحلية	17
المطلب الأول : تشكيل المجالس المنتخبة	17
الفرع الأول: هيئات المجلس الشعبي الولائي	18
الفرع الثاني: هيئات المجلس الشعبي البلدي	25
المطلب الثاني : اختصاصات الجماعات المحلية	31
الفرع الأول :اختصاصات المجلس الشعبي البلدي	31
الفرع الثاني: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي	33
الفصل الثاني :الهياكل الإدارية والموارد المالية لبلدية سالي	
المبحث الأول :الهيكل الإداري لبلدية سالي	37
المطلب الأول :المجلس الشعبي البلدي لبلدية سالي	38
الفرع الأول: شروط الإنتخاب	38
الفرع الثاني :توزيع المقاعد	43
الفرع الثالث: اللجـــــان	45
المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي لإدارة بلدية سالي	46
المبحث الثاني: الموارد المالية لبلدية سالي	48
المطلب الأول: الموارد الذاتية لبلدية سالي	49
الفرع الأول : ايرادات الإيجار	49

الفرع الثاني : ايرادات الجباية والرسوم	**51**
الفرع الثالث :الإيرادات الاستغلالية	**54**
المطلب الثاني: الموارد الخارجيةلبلدية سالي	**55**
الفرع الأول :القروض	**55**
الفرع الثاني :الصندوق المشترك للجماعات المحلية.	**56**
الفرع الثالث :الإعانات المالية	**58**
الفرع الرابع: الهبات والوصايا	**62**
الخاتمة	**67-65**
قائمة المصادر والمراجع	75-69

الملخص

يعتبر نظام ادارة الجماعات المحلية من الدعائم الأساسية للمجتمعات الحديثة، وضرورة يقتضيها اتساع النشاط الإداري وتنوعه، لذا نجد أن الكثير من الدول اتجهت نحو تقسيم السلطات والاختصاصات بين السلطة المركزية والهيئات المحلية قصد تعاون الجهود الحكومية والشعبية لتحقيق التعاون ، وتحسين مستوى الخدمات، فهذا النظام يؤدي الي تعزيز مشاركة المواطن في الشأن المحلي عبر المجالس المنتخبة.

وقد جاءت هذه الدراسة أساسا لإبراز المهام التي تضطلع بها الجماعات المحلية سواء الولاية أو البلدية في الجزائر، وتحديد مجال الصلاحيات المنوطة بها في ظل التعديلات القانونية التي تشهدها ، بهدف النهوض بمستوى الوحدة المحلية، فالمشرع الجزائري قد ركز على العديد من الجوانب التي عدة إضافة نوعية سواء على مستوى قانون الولاية والبلدية الجديد، وهذا بهدف القضاء على اختلالات التسيير التي أصبحت تعكس واقع معظم المحليات على المستوى الوطني.

وبهدف توضيح واقع تسيير الجماعات المحلية بالجزائر قمنا بدراسة بلدية سالي كنموذج، يمكن من خلاله إعطاء ولو لمحة تقريبية لتحليل واقع التسيير من جانبه المالي والإداري من خلال إبراز الوضعية المالية وتحديد أهم الموارد المالية وطبيعة التسيير ومدى مشاركة المواطن المحلي في شؤون البلدية، مع أبرز العراقيل التي تواجه سير عمل المجلس البلدي والذي يعد صورة من واقع التسيير في الإدارة المحلية بالجزائر.

ABSTRACT

The system of management of local communities is one of the basic pillars of modern societies, and the necessity of the expansion of administrative activity and its diversity. Therefore, we find that many countries have tended to divide authorities and competencies between the central authority and the local authorities in order to cooperate government and popular efforts to achieve cooperation and improve the level of services. Enhancing citizen participation in local affairs through elected councils.

This study is intended mainly to highlight the tasks undertaken by the local communities, whether the state or the municipality in Algeria, and to determine the scope of the powers entrusted to it in light of the legal amendments that it is witnessing in order to improve the level of local unity. The Algerian legislator has focused on many aspects, At the level of the new state and municipal law, in order to eliminate the imbalances of governance that have become the reality of most localities at the national level. In order to clarify the reality of the operation of the local communities in Algeria, we examined the municipality of Salé as a model, through which we can give even an approximate overview of the management situation from its financial and administrative side by highlighting the financial situation and determining the most important financial resources and the nature of governance and the extent of participation of local citizens in municipal affairs. Faces the functioning of the Municipal Council, which is a picture of the reality of governance in the local administration in Algeria.